القضية السادسة

الحقوق والتشريعات

لذوي الاحتياجات الخاصة

وصعوبات التعلم

المقدمة:

لقد ظهرت الحقوق والتشريعات الخاصة بذوي الحاجات الخاصة بسبب عدد من الاتجاهات الاجتماعية والتربوية التي تنادي بضرورة إصدار تشريعات خاصة بذوي الحاجات الخاصة لما لها م إيجابيات، في حين رأي البعض الآخر إن إصدار مثل هذه الحقوق والتشريعات مصدر للسلبيات وانتقاصاً من حقوق الأفراد العاديين التربوية، ويعكس موقف المناهضين لمثل هذه الفئة من الأفراد والتي كانت وما زالت تنادي بضرورة عزل هؤلاء الأفراد في مراكز الإقامة الكاملة وحرمانهم من الفرص التربوية الاجتماعية، وكذلك حرمانهم من فرص العمل لعدد من المبررات أهمها الأداء المتدني لهؤلاء الأفراد في ميادين العمل المختلفة، وضرورة توفير فرص العمل للأفراد العاديين أولاً قبل توفيرها لغير العاديين. ولهذه الأسباب والمبررات لم تظهر في كثير من دول العالم أية قوانين أو تشريعات خاصة بالأفراد غير العاديين، في حين ظهرت في دول العالم القوانين والتشريعات الخاصة بالأفراد غير العاديين والتي تعكس مواقف الدول ذات المواقف الإيجابية من الأفراد غير العاديين، ولهذا كله اعتبرت قضية الحقوق والتشريعات من القضايا الرئيسية والهامة في ميدان التربية الخاصة.

إن فئة ذوي الحاجات الخاصة هي فئة من فئات المجتمع أصابها القدر بإعاقة قللت من قدرتهم على القيام بأدوارهم الاجتماعية على الوجه الأكمل مثل الأشخاص العاديين.

هذه الفئة هى أحوج إلى أن نتفهم بعض مظاهر الشخصية لديهم نتيجة لما تفرضه الإعاقة من ظروف جسمانية ومواقف اجتماعية وصراعات نفسية، وإلي أن تتفهم أساليبهم السلوكية التي تعبر عن كثير من هذا التعقيد والتشبيك، ورغم كل ذلك فإن هذه الفئة لم تلقى حتى الآن الاهتمام المناسب من الباحثين والمتخصصين حتى وقتنا الحالي، وطبيعي فإن فئة المعاقين لهم متطلبات مختلفة في شتى مجالات الحياة تختلف عن المتطلبات الأخرى للأشخاص العاديين وتختلف هذه المتطلبات تبعاً لنوع الإعاقة وما يترتب عليها من مؤثرات.

إن العناية بالأطفال المعاقين كفئة اصابتها درجة من درجات العجز واجباً أخلاقيا إنسانياً تفرضه القيم الدينية والأخلاقية والإنسانية المختلفة فإن تأهيلهم ورعايتهم قيمة اقتصادية لأن هذه الفئة طاقة إن أهملت أو عطلت أصبحت عالة على المجتمع وعلى

ذويهم وضرراً بالاقتصاد القومي فضلا عن أن العناية بهم لتجنب المجتمع أعباء كثيرة مستقبلاً.

إن لكل فرد من الأفراد المعاقين حقاً في الرعاية الصحية والتعليمية والتأهيلية في جميع مراحل نموه وله حق العمل والتوظيف في مرحلة العمل وله حق تكوين أسرة بالزواج مالم يكن هناك حائلاً يمنع ذلك كما أن له الحق في الحياة والتمتع بكافة الحقوق المادية والاجتماعية والقانونية، كما أن عليه واجبات المواطنة بقدر الاستطاعة وتحمل المسئولية وأن تجاهل هذه الحقوق أو إغفالها يؤدي الي أن يدفع المجتمع الثمن باهظاً عندما تزداد أحوال هذه الفئة تدهوراً فيتحولون إلي طاقات غير مستثمرة ويصبحون عائق على ذويهم ومجتمعاتهم، كما يكونوا عرضة للإنحراف الاجتماعي والأخلاقي ويجب على المجتمع أن يفهم هذه الحقوق لأنها جزء لا يتجزء من خط الدولة في الاهتمام بالمعاقين.

إن الجانب التشريعي لا يمكن أن يتخلف عن هذه الرعاية، بل يقننها ويعمل على بسط حمايته عليها، لذلك نجد المشرع قد حرص منذ ١٩٥٩ على مواجهة مشكلة ذوي الحاجات الخاصة فصدر القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٩ بشأن التأهيل المهني للعاجزين عن العمل وتحديدهم. ثم أدمجت مواد هذا القانون في قانون العمل ثم عاد المشرع لتنظيم الموضوع بموجب القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بالمعدل رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ وأطلق عليه اسم قانون تأهيل المعاقي

مفهوم القانون والتشريعات:

لغة: يعني القانون بالطريقه والمقياس.

القانون: مجموعة من القواعد التي سنها المشرعون.

التشريعات: القواعد الأجتماعية التي سنتها السلطة العامة وتكفل القوة وتنفيذها (المعجم القانوني)

قانون ذوي الحاجات الخاصة: قواعد اجتماعية ثابتة تعمل على تنمية القدرات إلى أقصى حد ممكن والتغلب على الحواجز الثقافية والتربوية والأجتماعية والمادية لكل فرد يعاني من عجز عقلي أو جسمي أو اضطراب في الوظائف النفسية (شيبوب،١٩٨٩).

أهمية الحقوق والتشريعات لذوي الحاجات الخاصة:

إن وجود تشريع لذوي الحاجات الخاصة يقوم على أساس من سيادة القانون الذي يعتبر ضرورياً لتأكيد حقوق ذوي الحاجات الخاصة فيما يتعلق بجميع جوانب الحياة التي يعيشها ذوي الحاجات الخاصة في المجتمع سواء من ناحية تربوية أو تعليمية أو تأهيلية أو في مجال التشغيل، ونظراً للصعوبات التي تواجه تأهيل ذوي الحاجات الخاصة وتشغيلهم بشكل خاص، واتجاهاتهم واتجاهات أصحاب العمل وعدم وجود التشريعات التي تحمي ذوي الحاجات الخاصة التي تشكل معوقات أمام نجاح عمليات التأهيل من جهة والتشغيل من جهة أخرى، والواقع إن إحدى الطرق التي يمكن أن تقلل من تأثير هذه الصعوبات هي وجود تشريعات تفرضها الدولة بقصد حماية مصلحة ذوي الحاجات الخاصة والحفاظ على حقوقهم في تلقي الخدمات الصحية والاجتماعية والتربوية والتدريب، وبالتالي حق العمل وكسب العيش .(الريحاني: ١٩٨١، ٢٨٢) . ويعتبر التشريع من أهم المصادر القانونية في الوقت الحاضر، والقانون بمعناه العام يعتبر الأداة الضابطة الفعالة، التي تتعلق بمواظبي بلد ما، هذه الأداة التي تنظم علاقات الأفراد ببعضهم البعض، كما تنظم علاقاتهم بالدولة ومؤسساتها المختلفة، لما تتمتع به من قوة ملزمة.

إن التشريعات هي قيام السلطات المختلفة بوضع القواعد القانونية بصورة مكتوبة، قابلة للتطبيق بما تتصف به من طابع وملزم، وبالرغم من الدور الرئيسي الذي تلعبه التشريعات حالياً في تكوين القواعد القانونية، فإن أهم القوانين وأكثرها دقة تصبح عديمة الفعالية، ما لم تقترن بالإدارة السياسية لتطبيقها عملياً، وما لم يبذل الجهد المطلوب لجعلها مقبولة اجتماعياً، بما معنى صدور قانون بترتيب حق لذوي الحاجات الخاصة، ما لم تقبل الفكرة اجتماعياً ويعود إلى متابعة تنفيذ هذا الحق وتحري مستلزمات تكامله (حمادة، ١٩٩٨: ٨٩).

وتبدأ الأهمية لوجود التشريع في الجوانب التالية :

١- جانب التعريف بالإعاقة وتضميناتها :

يجب أن يحدد القانون من هو المعوق، وهذا مما يسهل تقديم الخدمات التي تناسب كل إعاقة حسب تعريفها .

٢- حقوقهم الصحية :

للأطفال ذوي الحاجات الخاصة الحق في الحصول على علاج وتربية خاصة-(UN 10 -sh، (9IP.13حيث أن له الحق في علاج طبي ونفسي ووظيفي بما ذلك الأعضاء الصناعية وأجهزة التقويم والتأهيل الطبي والعلاجي (الأمم المتحدة/ حقوق الإنسان، ٩٠- ص٦١١) وكذلك الكشف المبكر عن نوع إعاقته، ربما نستطيع تخفيف العجز الذي لديه في وقت مبكر (هندي، ١٩٩٨).

٣- حقوقهم في التعليم:

من حق المعاق أن يأخذ فرصته في المجال التعليمي (الجريدة الرسمية، ٩٣) ويجب وضع البرامج التعليمية والتدريبية حسب مستوى الإعاقة لدى الأطفال، كما يجب على المعلم أن يتجنب العقاب والتأنيب للطفل وتعزيز كل عمل يؤديه بنجاح، وتجنب المواقف التي يفشل فيها حتى لا ينتابه اليأس ويفقد الثقة بالنفس، إلا أننا نرى الواقع يناقض هذا، حتى وإن كان هذا الواقع يسهل لهم حق التعليم إلا أنه يعود فيعرض عليهم بعض الخصوصيات في هذا المجال فيضعهم في مدارس خاصة بهم ويعزلهم عنه، فالمكفوفون يوضعون في مدارس خاصة بهم يعلمونهم القراءة والكتابة وبعض الحروف البسيطة فقط، ولكن لا يأخذون برأيهم حول تعلمها وما هو التدريب الذي يناسبهم ويناسب ميولهم، فنجدهم بعد تخرجهم قلقين لا يعرفون من أمور المجتمع الذي يعيشون فيه .

وفي بعض الدول العربية يوضع ذوي الاحتياجات الخاصة في مدارس خاصة يطلقون عليها أسماء نوع الإعاقة الذي لديهم كمعهد للشلل أو معهد للصم أو العقلية وهم بهذا العزل يجعلون طلبتهم يعانون من إعاقة نفسية أيضاً .

لذلك فالأطفال المعوقون يحق لهم الحصول على الفرص التعليمية المتاحة لجميع الأطفال الآخرين في وطنهم ومجتمعهم، حيث أن التعليم لجميع الأفراد المعاقين حسب قانون المعاقين لسنة ١٩٧٥م، ويجب أن يتلقى الأطفال المعوقون تعليمهم داخل أجهزة التعليم العادية، وهذا الأمر يستوجب بالنسبة إلى بعض الأطفال إجراء تعديل ملموس في البرنامج التعليمي وإنشاء بعض الخدمات المساندة الضرورية، فالمجتمع مسؤول عن تعديل أجهزته بحيث تتيح التعليم الشامل للأطفال ذوي الحاجات الخاصة مثل غيرهم من الأطفال الآخرين (هندي، ١٩٩٨) .

٤- حقهم في الحماية من الأذى والاستغلال :

لا بد من اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمتع الأطفال ذوي الحاجات الخاصة بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وينبغي اعتماد وإنفاذ تدابير لمنع التمييز ضدهم ولكفالة الكرامة لهم، وتعزيز اعتمادهم على أنفسهم وتيسير اشتراك الطفل في أنشطة المجتمع المحلي اشتراكاً فعالاً (الجمعية العمومية للأمم المتحدة ٢٠٠١ بند ٤٤) .

٥- الحق في العمل والاكتفاء الاقتصادي :

إن العمل واجب مقدس يكفل للإنسان الناحية الاقتصادية ولا يجعله يعتمد على غيره بل أنه يجعله يثق بنفسه ويصقل مواهبه حينما يمارس العمل الذي يناسبه، فذو العجز لهم الحق في أن يعملوا حسب قدراتهم حتى يكفلوا لحياتهم المستوى المادي والاجتماعي .

لكن الواقع غير ذلك لأننا نجد ذوي العجز يبقون في المنازل يحرمون من إتاحة الفرصة لهم للمشاركة في المجال العملي وإن شاركوا في ذلك يبقى الشك مسيطراً على قدراتهم وهم يمارسون المجالات المناسبة لهم بل أنهم يضعون في أماكن لا تناسبهم ولا تناسب ميولهم في محاولة من المجتمع بإقناع الآخرين بأن ذوي العجز يعملون .

لماذا يخاف المجتمع من عمل الأشخاص ذوي العجز؟ هل لأنه عجز في أطرافه ؟ أو لأنه عندما يفتح له باب العمل ربما يثير الشفقة في نفوس الآخرين الذين معه، أو أن أصحاب العمل يفضلون أشخاص أسوياء لأن الإنتاج برأيهم في تلك الحالة سيكون أكثر وأسرع؟ وهناك من يقول دع المعوق يرتاح في المسكن والدولة وأهله يوفرون له الأكل والشرب.

فهل لدى المجتمع شك في قدرات المعوق العملية؟

إن وجود ذوي العجز بيننا لا يثير الشفقة بل العكس فإن وجودهم معنا يعلمنا الصبر والكفاح والأمل، فالإنسان الذي لديه عجز سوف يعلمنا الإصرار على حب الحياة ولقد أثبتت التجارب في العالم أن الشخص الذي لديه عجز يكون أكثر إنتاجاً وأن أكبر المصانع في العالم يكون العاملون فيها أشخاصاً ذوي عجز في أطرافهم وتكون هي المصانع الأكثر جودة لأن هؤلاء يعملون بجد واجتهاد من أجل تغيير نظرة الرأي العام تجاههم .

لهذا يجب أن نفتح أبواب العمل إلى هؤلاء الأشخاص ليمارسوا حس قدراتهم بعد تدريبهم وان عملنا هذا يمكننا اكتساب أيدي عاملة قادرة على العطاء .

فكل إنسان لديه القدرات الخاصة به وهو خبير بنفسه لهذا يجب أن لا تشك في قدرات أي إنسان ما لم نتح له باب التجربة ومن بعدها نصدر الحكم.

٦- الحق في التنقل والسفر والترفيه :

بالرغم من أن التنقل والسفر حق من حقوق ذوي العجز إلا أننا نجد المجتمع يقف متناسياً أن هذا الحق من أهم حقوقهم فتحرمهم حق التنقل سواء داخل البلاد أو خارجها، وفي كثير من الأحيان نسمع أناساً يرددون كلمات تؤثر على الكثير من النفوس الضعيفة، فلماذا يتحملون مشقة التنقل بدلاً من أن يجلسوا في البيت، حتى إذا سافر أحد من ذوي العجز تجد الكثير ينظر إليه نظرة تساؤل لماذا هذا الشخص يسافر مع أن الكثير من الأصحاب لم يفسح المجال أمامهم للتنقل أو مغادرة مناولهم، وأيضاً ذوو العجز لا نسمح لهم بترك عرفتهم أو التنقل في المناول وذلك خوفاً عليهم من صعوبة التنقل والحواجز الطبيعية والنفسية، حتى التنقل لذوي العجز أثناء العمل والدراسة تجد الكثير من المصاعب والحواجز النفسية والطبيعية.

إن وجود ذوي العجز بيننا لا يثير الشفقة بل على العكس يعلمنا الاعتماد على النفس، والأجدر بنا أن تحترم رأيه وننظر له بفخر وأن لا تخلق له الإعاقة النفسية في شفقة وعطف، فهي التي تخلق منه إنساناً ذا عجز ويجب على المجتمع أن يسانده في قضيته ويوفر له التجهيزات والمنحدرات التي تقضي على عجزه، وأننا لو نظرنا إلى ما تكون هناك خسارة اقتصادية وإنما يكون كسباً بشرياً فإن هؤلاء الأشخاص ذوي العجز عندما يتنقلون ويمارسون الحياة الطبيعية اليومية سوف يكونون أشخاصاً منتجين لأنهم كما قلنا ربما يتمتعون بعقول تفوق عقول الآخرين وأنمنا يجب أن نكثف جهودنا ونمحى ناحية الجهل في نفوس بعض أفراد المجتمع عندما يشكون بقدرات الشخص ذي العجز أو يؤثرون له المنزل حتى يحمونه كما يقولون من مشقة الحياة، إن هذه ليست هي الطريقة الصحيحة التي يقدمون خدماتهم بها لذوي العجز .

ومن بين الأسباب الهامة التي تدعو إلى إلغاء جميع الحواجز البيئية الحيلولة دون عزل ذوي العجز عن بقية المجتمع يمكن إعداد تصاميم قياسية للمباني ومرافق الإسكان البيئية ووسائل المواصلات التي يسهل للأشخاص ذوي العجز دخولها دون الحاجة إلى

إجراء تعديلات معقدة غالية التكاليف فيها ويمكن تنفيذ ميزات التصاميم هذه متى تمت مراعاتها في التخطيط في البداية بتكاليف ضئيلة أو بدون تكاليف .

كل فرد في المجتمع له العديد من الهوايات سواء كانت رياضية أو ترفيهية يختار ما يناسبه منها، ونحن ذوو العجز لنا نفس الهوايات ونحب أن نشارك فيها وأن يؤخذ برأينا فيما نختار لأننا أفراد في المجتمع .

إذن علينا أن نفتح لهم المجال ليمارسوا هواياتهم على اختلافهم ونسألهم عن الهوايات التي يحبون ممارستها لأنهم كما قلنا خبراء أنفسهم وعلينا أن ندمجهم معنا في جميع المجالات .

٧- الحق في الزواج والإنجاب :

كل إنسان من حقه أن يستقر وتكون له حياة زوجية يحيا مع إنسان يختاره هو ويكون له أولاد ويعيش في بيت وهو يؤسسه مع شريكته وتكون له علاقات أسرية مع المجتمع، وهذا طبعاً من أهم حقوق الإنسان، والشخص ذو العجز إنسان من حقه أن يمارس جميع الحقوق التي يمارسها الآخرون، ولكن الواقع غير ذلك حيث أننا نجد المجتمع يقف من ذي العجز مواقف تناقض حقه في الزواج والاستقرار لأن المجتمع ينظر إلى ذي العجز على أنه إنسان لا يستحق أن يخوض هذه التجربة، وفي كثير من الأحيان نشاهد بعض الأسر تقف من أبنائها ذوي العجز موقف العداء لكونهم يريدون ممارسة هذا الحق لما يتردد المجتمع في تقبل فكرة زواج ذوي العجز؟ هل لأنه يفكر بأن زواج هؤلاء ينتج عنه أطفال ذوو عجز؟ أو أنه يخاف عليهم من الصدمة العاطفية ومن مشاكل الحياة الزوجية .

إن المجتمع يخاف من عدم قدرة ذوي العجز على تربية أبنائهم كما أن هناك تخوف من زواج المتخلفين عقلياً خشية أن تنتج عن ذلك جيل متخلف آخر .

وإذا سمحنا لذوي الإعاقة بالزواج فنحن بهذا تمنعهم من الانحراف، فهم أناس لهم مشاعر وأحاسيس وغرائز جنسية، فالجدير بنا أن نقف في وجههم وتعارضهم في الزواج بل نفتح باب التجربة مع تقديم الإرشادات إن احتاجوا إليها .

٨- الحق في المشاركة في سياسة الدولة الاجتماعية والحق في الاختيار واتخاذ القرارات.

لكل إنسان حق المشاركة في جميع مجالات الدولة وفي سياساتها الاجتماعية وله حق الاختيار وتقرير المصير، وذو العجز له نفس الحقوق من المشاركة في جميع المجالات

وله حق الاختيار وتقرير المصير وذلك لأنه ليس هناك مجتمع يسير سيره الطبيعي وجزء منه ليس له رأي، إذن من مصلحة المجتمع أن نشارك فيه بآرائنا وأفكارنا ولكن الواقع غير ذلك إذ أننا نجد ذا العجز ليس له حق تقرير مصيره بل الآخرون هم الذين يقررون وحتى الاختيار له ليس حق به، بحيث إن جميع البرامج والأنشطة التي يقدمها ليست باختيارهم، حتى القرارات تكون عن طريق أناس آخرين لا عن طريق أصحاب المشكلة، ولكن نحن نريد مشاركة فعلية ونريد أن نشعر بأن لنا حق الاختيار وتقرير المصير.

فلماذا لا يفتح المجتمع المجال لذوي العجز للمشاركة في سياسة الدولة الاجتماعية وتقرير المصير وحق الاختيار؟

هل لأنه يشك في قدراته في تقرير مصيره؟ أو لأنه ينظر دائما بأنه إنسان متخلف لا يستطيع أن يختار أو أن يقرر مصيره وذلك لارتباط العجز مع التخلف في نظرة المجتمع. ولكننا رغم أننا ذوو عجز لكن الكثير منا يتمتع بعقول يمكنها أن تشارك في الآراء وتتخذ القرارات التي يحتاج إليها. وليس شرطا أن يكون إنسانا مختلفا بل أثبتت التجارب أن الكثير منا أثبتت جدارته العلمية .

أعلن اتحاد الشبكة العالمية والمعروف بالرمز W3C بوصفه المسؤول الأساسي عن وضع معايير الشبكة العالمية، أخيراً عن القواعد التي يجب أن تتبع عن تصميم صفحات الأنترنت التي يدخلها الأشخاص من أصحاب الإعاقات .

والهدف الرئيسي من وراء ذلك هو التأكد من أن الاستخدام المتزايد للرسومات والفيديو والأصوات في مواقع الانترنت لن يستثنى المستخدمين المصابين بإعاقات سمعية أو بصرية أو غيرها على مستوى العالم أجمع، وتقول جودي برويتر مديرة مبادرة الاتحاد المتعلقة بإمكانيات الدخول إلى الشبكة: (إن الأهمية البالغة للشبكة العالمية كمصدر للمعلومات يجل لزاماً أن نتأكد من أنها لن توصد أبوابها أمام أي أحد)، ونضيف: (وإذا لم تصمم مواقع الأنترنت بحيث يسهل التعامل معها من قبل ذوي الإعاقات، فمن المحتمل أن يخسر هؤلاء الناس فرص تعليم وعمل وتسلية وتجارة مختلفة.

وهذه القواعد هي عبارة عن توصيات طوعية ولا تملك أي سلطة قانونية، ولكن التوصيات السابقة للاتحاد كبروتوكولات قد تم تبينها على نطاق واسع، فإن برويز تأمل في أن تجد هذه القواعد التي كتبت لمصممي المواقع ولم يرغب في التعامل مع المواقع الخاصة

بذوي الحاجات الخاصة على أربعة عشر مبدأ، ولعل أهمها ضرورة أن تحتوي المواقع على نصوص بديلة في حال استخدام صورة أو صوت، وتكمن أهمية ذلك لفاقدي البصر بشكل خاص، إنهم غالباً ما يستخدمون برامج لقراءة النصوص التي تظهر على الشاشة أو ترجمتها إلى لغة بريل الخاصة بهم، حيث لا تستطيع هذه البرامج قراءة الصورة ووصفها .

وترى بروير كذلك أن المبرمجين الذين يعتمدون على استخدام الصوت لإيصال رسائل معينة في مواقعهم بدون إضافة نصوص، يمكن أن يفقدوا زبائن محتملين بسبب إصاباتهم بمشاكل السمع، وتغطي هذه التعليمات مجموعة أخرى من الأمور المهمة، إذ ننصح مصممي المواقع أن يراعوا في حالة استخدام أكثر من لغة في المواقع أن يتم تقديم هذه اللغات بطريقة يمكن فيها لبرامج الترجمة التي يستخدمها فاقدو الصر العمل، وإلا أصبحت غامضة بالنسبة لهم . وعلى كل حالة ليست تعليمات W3C هى الوحيدة في سبيل جعل صفحات الانترنت سهلة الاستخدام من قبل ذوي الحاجات الخاصة، إذ قدمت لجنة استشارية للحكومة الفيدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية اقتراحاً بمعايير جديدة لوضع قانون جديد يطلب من ضمن أشياء كثيرة من مواقع الانترنت التي تخص الوكالات الفيدرالية بأن تكون صالحة للاستخدام من قبل ذوي الحاجات الخاصة .

وقد تم وضع قواعد W3C من قبل ممثلين لمنظمات ذوي الحاجات الخاصة وشركات الكمبيوتر والاتصالات ومجموعة أبحاث ووكالات حكومية حيث استغرقت منهم سنة كاملة إلى أن خرجوا بها.

النظرة التاريخية:

منذ آلاف السنين وعلى مدى أحقاب عديدة، كانت بعض الحقوق السياسية كالتشغيل والزواج والتنقل، محرمة على المعوق، وكان معرضاً إلى أنواع المقايضات والإهانات والحبس في أحست الظروف وإلى القتل في أسوءها .

فعلى سبيل المثال كان الاسبرطيون يرمون ذوي الإعاقات الذهنية في نهر (اورتاس)، وكان الرومانيون يفرضون امتحاناً صعباً على أولادهم الجدد، فيعرضونهم إلى ظروف طبيعية قاسية (ثلج، برد، مطر، زوابع) فإذا نجو من الموت يحظون بقبول آبائهم،

كل هذا بقصد انتقاء الأقوى والأصلح، لقد ظل سائداً الاعتقاد بأن الرجل الكامل هو الجدير وحده بالحياة والتمتع ببعض الحقوق التي يختلف محتواها ومضمونها من بلد إلى آخر .

كانت الإعاقات (البصرية، العقلية) مرتبطة بالعصور الأولى بغضب الآلهة، وان الرجوع إلى الرومانية واليونانية والجرمانية والسلفية يساعد الدارس على الوقوف على مئات الأساطير من هذا النوع، وكان (العمى) الإعاقة البصرية بصفة خاصة مرتبطة بانتقام الآلهة التي حرمت عبدها من نورها ومن التمتع بجمال كونها نتيجة فواحش ارتكبها أو قرباناً لما يقدمه له، أما الإعاقة العقلية (الذي أصابه مس من الشياطين) عن عالم الإنس، كانت كل فئات ذوي الحاجات الخاصة منبوذة من المجتمعات القديمة في أوروبا، وقد ظلت هذه النظريات المتعلقة بالإعاقة سائدة حتى منتصف القرون الوسطى حين كانت الكنيسة تقول بأن المرض بجميع أنواعه قصاص على ما اقترفه الإنسان من ذنوب، وأن الإعاقة تقهقر فكري تضعف فيها الروح وتسيطر عليها المادة .

في أوروبا على امتداد القرون الوسطى وحتى بداية العصور الحديثة، كانت القاعدة العامة لهؤلاء ذوي الحاجات الخاصة هى الحبس، وقد حرصت الحكومات الأوروبية على عزلهم عن بقية المجتمع حرصاً منها على وقاية من أناس يخشى من شرهم على حد زعمها، كان مستشفى صالبتريار الفرنسي يأوي ٨٠٠٠ شخص سنة ١٧٧٨ وأغلبهم من ذوي الحاجات الخاصة المحبوسين بدون أي دواء أو تأهيل، ما تميز به القرن التاسع عشر من ثورة فكرية وعلمية على المفاهيم والتصورات الفكرية، فإن النظرية الخاصة بقدرة ذوي الحاجات الخاصة عقلياً على المساهمة في خدمة المجتمع ظلت جامدة، لذلك أن الطابع العلمي الخاطئ الذي أضفى على المعوق عقلياً، أنجز عنه اعتقاداً شعبياً بصحته على انعكاسات خطيرة على المعاملات، نذكر على سبيل المثال كيف أن النظرية المتعلقة بالتخلف العقلي ربطت بالعنصرية الاجتماعية، تبني هذه النظرية ونماها الطبيب الإنجليزي (لكندون داون) الذي أدخل سنة ١٨٦٦ كلمة المنغولية (Mongolism) التي تطلق إلى حد الآن على فئة المتخلفين عقلياً، التي تشبه سماتها المغول .

أما في بداية القرن العشرين حيث ألف طبيب أمريكي (كروك شانك) سنة ١٩٢٤ كتاباً حول التخلف العقلي أطلق عليه اسم (المغول بيبا) وقد فرضت تضييق عديدة على

ذوي الحاجات الخاصة الأوروبيين لأن بعض القادة السياسيين اعتبروهم إضعافاً للنسيج البيولوجي والاجتماعي .

ففي ألمانيا عمد الحكام النازيون إلى تعقيم كل من أثبتت البحوث البيولوجية أن له إعاقة وراثية (عقلية، حركية، عمى، صمم)، كما صادق برلمان ولاية أنديانا بالولايات المتحدة سنة 1907 على مشروع قانون ينص على تعقيم المجرمين الذين تعذر إصلاحهم والمتخلفين عقلياً، وسرعان ما نسج على منوال هذه الولاية ولايات أمريكية أخرى، ناهيك أن في سنة 1926 صادقت ثلاث وعشرون ولاية على هذا القانون (الروسان، الكيلاني،٢٠٠٦).

أبرز الملامح الأساسية للقوانين المعاصرة:

١- -خصوصيتها: أي أن هذه القوانين تقتصر على ذوي الحاجات الخاصة وما يتعلق بهم كأفراد المجتمع دون سواهم.

٢- إقرارهم بحقوق ذوي الحاجات الخاصة ومساواتهم ببقية أفراد المجتمع وتأكيد الدولة في حماية حقوقهم والعواقب القانونية المترتبة على فشل المؤسسات الحكومية المختلفة في الوفاء بالتزاماتها.

٣- تحديدها المعياري: يقصد بذلك تحديدها العملي الدقيق والقابل للقياس لمن تشملهم، وكيفية تشجعيهم، ونوعية الخدمات وكيفية الحصول عليها والجهات المسؤولة عن كل خدمة.

٤- شموليتها: ويقصد بها كفاية القانون من حيث تناوله لمختلف القضايا المتعلقة بذوي الحاجات الخاصة بدءا من الوقاية من الإعاقة والتعليم والتأهيل المهني والاجتماعي والتشغيل وغير ذلك من خدمات.

كما يقصد بالشمولية عدم اكتفاء القوانين بإنشاء قواعد عامة بل اشتمالها على التفاصيل الدقيقة سواء من الناحية الفنية أو القانونية.

التشريعات الخاصة بذوي الحاجات الخاصة:

إن جميع دول العالم تعترف بحق المعوق في الحياة الطبيعية في مجتمعه، كما نصت على ذلك الإعلانات المتعلقة بحقوق ذوي الحاجات الخاصة، والمتضمنة أن ينشأ في جو

صحي سليم، وأن يوفر له التعليم والعناية، ولا شك أن التربية الخاصة هى أول مراحل هذه العناية وأوجبها، ذلك لأن المعوق كما سبقت الإشارة، بأمس الحاجة إلى تشريعات تضمن تنفيذ وتطبيق مثل هذه الخدمات .

لقد أصبحت مشكلة المعاقين إحدى القضايا الأساسية التي استقطبت اهتمامات الباحثين في العلوم الاجتماعية والطبية والسلوكية، حيث أصبحت نسبتهم تشكل ١٠% من إجمالي سكان العالم، وذلك حسب تقديرات الأمم المتحدة، إلا أن الأمر يزداد خطورة في دول العالم الثالث.

وتقرر إحصاءات الأمم المتحدة أن بالعالم أكثر من ٦٠٠ مليون معاق، وأن هذه الأعداد في تزايد مستمر، وأن معظمهم يقع في نطاق الدول النامية. وينطبق ذلك بالفعل على الدول العربية، حيث ترتفع نسبة المعاقين إلى ما بين ١٣_١٥% من إجمالي عدد السكان بها. هذا على المستوى العالمي، في حين أن حجم هذه المشكلة على المستوى العربي والمحلي وصل إلى معدلات مقلقة، وتأكد ذلك بصورة جلية من خلال نتائج عدد من البحوث التي أجريت مؤخراً في مختلف أنحاء الوطن العربي، وكان من بينها البحث الوطني لدراسة نسبة الإصابة بالإعاقة في المملكة العربية السعودية، والذي أظهر أن نسبة المعاقين تمثل حوالي ٤% من حجم مجموع السكان، وأن نسبة الإصابة بالإعاقة بين أطفال المملكة تحت سن الخامسة عشر بلغت (٦,٣%) على مستوى جميع مناطق المملكة، وأن ال إعاقة الحركية تمثل ٣٣,٦% من مجمل مجتمع ذوي الحاجات الخاصة بالمملكة، وهى أكبر فئة مقارنة بالإعاقات الأخرى.

ونظراً لتزايد نسب وأعداد المعاقين، ومن منطلق حقوقهم في الفرص المتساوية مع غيرهم من الأطفال في الحياة والعلاج والتعليم والعيش، زاد الاهتمام بقضية الحقوق والتشريعات الخاصة بالافراد ذوي الاحتياجات الخاصة، واستحوذت هذه القضية على اهتمام كبير في جميع دول العالم.

تعد قضية الحقوق والتشريعات الخاصة بالافراد ذوي الاحتياجات الخاصة من القضايا التي أثارت اهتماما كبيرا لدى الاباء والأمهات والإداريين والعاملين في مراكز التربية الخاصة والمؤسسات الأخرى ذات العلاقة، وذلك بسبب الحقوق التي نالها الأباء والأمهات والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة جراء ظهور تلك الحقوق والتشريعات في الدول المختلفة،

وبسبب إرساء قواعد تنظيم العلاقات بين أطراف العملية التربوية لدى العاملين في مجال التربية الخاصة، خاصة وأن القوانين التي ظهرت قد شملت مجموعة من الحقوق والتشريعات التربوية والاجتماعية والوظيفية، حيث يعتبر ظهور تلك القوانين والتشريعات نقلة نوعية في مجال التربية الخاصة، كما يعكس ظهور القوانين والتشريعات في الدول المختلفة، الاتجاهات الإيجابية نحو فئات الأطفال غير العاديين، الذي يشكلون نسبة تتراوح ما بين (٣% – ١٧%) في المجتمع.

وقد بدأ اهتمام بعض الدول العربية بالقوانين والتشريعات الخاصة بالأفراد ذوي الحاجات الخاصة منذ بداية الثمانينات وعلى أثر توصيات العام الدولي (١٩٨١)، وعلى أثر ذلك عقدت الندوات والمؤتمرات التي أوصت بضرورة كتابة تشريعات وقوانين خاصة بذوي الحاجات الخاصة، كما حدث فى التوصيات الصادرة عن مؤتمر الكويت الإقليمي لذوي الحاجات الخاصة عام (١٩٨١)، وعن الحلقة الدراسية لرعاية ذوي الحاجات الخاصة والتي عقدت في البحرين في عام (١٩٨١)، وكذلك التوصيات الصادرة عن الحلقة الدراسية برعاية ذوي الحاجات الخاصة والتي عقدت في دمشق في عام (١٩٨٢)، وكذلك التوصيات الصادرة عن أعمال الحلقة الدراسية واقع ومستقبل مؤسسات ذوي الحاجات الخاصة في الأردن عام (١٩٨٤)، والتوصيات الصادرة عن مؤتمرات اتحاد هيئات رعاية الفئات الخاصة بجمهورية مصر العربية ما بين عامين (١٩٧٣ –١٩٩٤)، هذا بالإضافة إلى العديد من المؤتمرات والحلقات الدراسية التي عقدت في عدد من الدول العربية والتي أوصت على ضرورة إيجاد التشريعات والقوانين الخاصة بالمعاقين، ومما يدلل على الاهتمام العربي بقضية الحقوق والتشريعات الخاصة، تركيز بعض المجلات العربية على أهمية وجود القوانين والتشريعات، إذ ركزت مجلة التربية الجديدة والتي تصدر عن مكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في البلاد العربية في عددها الرابع والعشرون عام (١٩٨١) على إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق ذوي الحاجات الخاصة والصادر في عام (١٩٧٥) وعلى الإعلان العربي للعمل مع ذوي الحاجات الخاصة عام (١٩٨١) وعلى إعلان المؤتمر العالمي حول تربية ذوي الحاجات الخاصة وإدماجهم عام (١٩٨١)، كما ركز العدد الأول من المجلة العربية للتربية والتي تصدر عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في عام (١٩٨٢) على التشريعات العربية الخاصة بذوي الحاجات الخاصة....الخ. ويعكس كل ذلك الاهتمام

على المستوى الرسمي وغير الرسمي من قبل الدول والمنظمات العربية على أهمية القوانين والتشريعات.

وتعد المملكة العربية السعودية من اكثر الدول العربية اهتماما بالقوانين والتشريعات الخاصة بالأفراد ذوي الحاجات الخاصة يرجع اهتمامها بذوي الحاجات الخاصة إلى منتصف هذا القرن تقريبا، حيث افتتحت وزارة المعارف عددا من المدارس الخاصة بذوي الحاجات الخاصة ضمن مديرية التعليم الخاص، وقد صدر أول تشريع في عام (١٩٨٧)، حيث سمي القانون الخاص بذوي الحاجات الخاصة " بقانون ذوي الحاجات الخاصة " والذي يعمل به منذ إقراره ونشره في الجريدة الرسمية، وقد استند القانون إلى عدد من الأسس الاجتماعية والتربوية والتي أهمها مساواة المعاق في الحقوق والواجبات بغيره من أبناء المجتمع وفق ما تسمح به قدراته وإمكاناته، ومنها شموليته لعدد من الأبعاد التربوية والتأهيلية والمهنية، ومراعاته للإعلانات والقوانين العالمية التي صدرت في مجال تشريعات وحقوق ذوي الحاجات الخاصة.

وبالإضافة إلى " قانون ذوي الحاجات الخاصة " الذي صدر في المملكة العربية السعودية فهناك مجموعة من القرارات الوزارية الصادرة كالقرار رقم (٢٠٠٠٠) في عام (١٤٠٢) بخصوص تشغيل خريجي أقسام معاهد النور المهنية في الوظائف المناسبة لتأهيلهم والمتضمن استمرار الديوان العام للخدمة المدنية في توظيفهم وصرف مكافأة مقطوعة مقداراها (٨٠٠) ريال لكل خريج خلال الفترة التي لا يتمكن الديوان فيها من إيجاد وظيفة له، وذلك من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ويتوقف صرف هذه المكافأة فور توظيفه أو عندما يتضح للديوان عدم رغبة الشخص أو جديته في العمل للوظيفة المرشح لها. وكذلك صدر القرار رقم (٤٧٩) لعام (١٤١٦) بشأن ترشيح مدير ووكيل لمعاهد التعليم الخاص من المدرسين المتخصصين في التربية الخاصة، هذا بالإضافة إلى قرار رقم (٢٧/٨٧٢) لعام (١٤١٨) بموافقة وكيل الوزارة المساعد للشؤون الفنية على افتتاح برنامج التوحد وبرامج متعددي لإعاقة بواقع صف دراسي لكل برنامج في معاهد التربية الفكرية بكل من الرياض والدمام وجدة.

تلعب الإدارة التربوية دورا هاما في تفعيل القوانين والتشريعات وذلك ضمن ما نصت عليه المعايير العالمية لمجلس الأطفال غير العاديين (CEC) من ضرورة معرفة

إدارة التربية الخاصة بالقوانين والتشريعات الصادرة في حق الأطفال ذوي الحاجات الخاصة، وكيفية تطبيق موادها فعليا في الميدان،فعلى سبيل المثال يتطلب تطبيق مواد القانون العام رقم (٩٤ /١٤٢) من الإدارة التربوية في كل ولاية من الولايات المتحدة الأمريكي، أن تعمل على توفير التربية الخاصة المجانية لكل الأطفال المعاقين من عمر (٣-٢١) سنة، وكذلك تعريفهم وتشخيصهم وتحديد طرق ووسائل التشخيص، وتجنب استخدام الاختبارات المتحيزة ثقافيا أو عرقيا، هذا بالإضافة إلى تحديد حاجاتهم التربوية وتصميم الخطط التربوية، وتحويل الأطفال إلى الأماكن المناسبة لهم، ودمجهم في الصفوف والمدارس العادية كلما كان ذلك ممكنا ومناسبا، والعمل على حماية حقوق المعاقين وذويهم ومطالبتهم بحقوقهم التي نص عليها القانون، والعمل على توفير فرص النمو المهني لمعلمي المدارس العاية، والتربية الخاصة ومديري المدارس.

التشريعات الدولية:

الولايات المتحدة الأمريكية:

نظراً لأهمية التربية الخاصة بالنسبة لذوي الحاجات الخاصة، فقد اهتمت المؤسسات الدولية بذلك اهتماماً خاصاً، ومما يؤكد هذا الاهتمام أن منظمة (اليونسكو) التابعة للأمم المتحدة عملت منذ أيامها على تحسين التربية للأطفال ذوي الحاجات الخاصة بصرياً، وسمعياً، وحركياً، وعقلياً ولتزودي الدول الأعضاء بخدمات الخبراء، والمستشارين للمساعدة على تخطيط الأنشطة لذوي الحاجات الخاصة، وكذلك تدريب مدرسيهم، وتقدم المنح الدراسية لتدريب العاملين في مجالات متخصصة، إضافة إلى هذا تقوم (اليونسكو) بتوفير المعدات للمدارس والمراكز الخاصة بذوي الحاجات الخاصة وترعى الاجتماعات وحلقات التربية، وتضع التوجيهات الرائدة للدول الأعضاء لتنمية التربية الخاصة، وقد قدمت دعماً لأكثر من ٢٠٠ مشروع في نحو ٨٠ دولة في أرجاء العالم .

كما ساعدت اليونسكو في تنظيم حلقات عمل مسرحية وحلقات تدريس للممثلين الصم وعملت على توحيد طريقة (برايل) وقد تضمن الإعلان الخاص بحقوق الطفل المعوق النص على ضرورة توفير التربية الخاصة له، فلقد جاء في المبدأ الخامس، يجب أن يحاط المعوق جسمياً أو عقلياً أو اجتماعياً بالمعالجة والتربية، والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته .

ويعد جدول أعمال عقد التسعينات في التربية الخاصة لذوي الحاجات الخاصة أوسع وأشمل ما يتعلق بالتربية الخاصة للمعوق على المستوى الدولي، ذلك أن (اليونسكو) تعتبر تربية ذوي الحاجات الخاصة جزءاً من برنامج بعنوان: (التربية للجميع: والحديث عن التربية للجميع يعني الاعتراف رسمياً بحق كل فرد في التعليم، ويشمل هذا الحق الأطفال ذوي الحاجات الخاصة، والبالغين ذوي الحاجات الخاصة في الحصول على تعليم ملائم لاحتياجاتهم، كما نص على ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق ذوي الحاجات الخاصة .

ورغم أن هذين الإعلانين كانا من دواعي التقدم لأقطار كثيرة، حققت نجاحاً كبيراً في هذا المجال، فإن الواقع مازال مؤسفاً في معظم البلدان النامية سواء من حيث حجم التربية المقدمة لذوي الحاجات الخاصة أو نوعيتها، لذا قامت اليونسكو في العامين ١٩٨٦-١٩٨٧ باستعراض كل ما يتعلق بتربية ذوي الحاجات الخاصة من سياسات وتشريعات وإدارة وتمويل، واتصلت بثمانين قطراً ووردت إجابات من ٧٥% منها أي من ٥٨ قطراً، ويتضح من المعلومات المقدمة مدى التباين في مستوى التقدم الذي أحرزته المناطق المختلفة والأقطار أيضاً، ويتراوح هذا التقدم بين سلسلة من التطورات السابقة غير المنسقة، وبين مرحلة التجريب على إجراءات تتميز بقدر أكبر من التنظيم والتخطيط من أجل الإصلاح والتطوير، وباختصار يمكن القول: أن التربية الخاصة تمر حالياً بمرحلة انتقالية وأنها تتجه بوضوح نحو التأكيد على تقديم التربية للجميع .

وتشير المعلومات إلى زيادة ملحوظة على نطاق العالم بأسره في عدد الأقطار التي سنت تشريعات تتعلق بحق ذوي الحاجات الخاصة في التربية الخاصة وفرص حصولهم عليها، وقد غطت هذه التشريعات كل ذوي الحاجات الخاصة بشتى فئاتهم المختلفة وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أول الدول التي أصدرت تشريعات وقوانين خاصة بالمعاقين، ففي عام 1975 ظهر أول قانون خاص بالمعاقين في الولايات المتحدة الأمريكية، والمعروف باسم القانون العام ١٤٢/٩٤ ظهر القانون نتيجة لعدد من الضغوطات التربوية والاجتماعية التي قادها الآباء والأمهات والمعلمين والمعلمات والعاملين في مجال التربية الخاصة.(الروسان، ١٩٩٨).

الحقوق التي تضمنها القانون العام ٩٤-١٤٢:

١- الحقوق التربوية:

وتتضمن تلك الحقوق كما أوردتها المادة رقم (٣. ج)

أ- ضمان الحقوق التربوية لكل الأطفال المعاقين مجاناً من عمر ثلاثة إلى ثمانية سنة.

ب-حقهم في المشاركة في كل النشاطات التربوية المدرسية كبقية الأطفال العاديين.

ج-حق الأطفال المعاقين في التربية المناسبة وتتضمن تلك الحقوق التربوية إعداد وكتابة خطة تربوية فردية لكل معوق كما تتضمن تلك الحقوق تعريف الأطفال المعاقين كل فئة من فئات الأطفال المعاقين وتعريف التربية الخاصة ومدى حاجة الطفل إلى برامج التربية الخاصة وتحديد مكونات الخطة التربوية وللتأكد من توفر ثلاثة شروط في كل خطة تربوية فردية.

٢-حق الأطفال المعاقين وذويهم المطالبة بحقوقهم (Right to Dur Process of Low) وتتضمن عدداً من النقاط :

-إشعار الطفل وذويه في تقديم شكوى ضد الجهات التي قيمت الطفل أو صنفته أو وضعته في المكان غير المناسب.

-حق الطفل في التقييم الفردي .

-حق الطفل وذويه في الإطلاع على السجلات والتقارير الخاصة به .

-حق الطفل وذويه في إقامة دعوى ضد المدرسة أو لجنة الخطة التربوية التي لم يتم تنفيذها .

-حق الطفل وذويه بضرورة وجود وصي عليه يتولى أمره ويطالب بحقوقه .

وقد أثارت مثل تلك الحقوق الرأي العام في المجتمع الأمريكي والمتعلقة بحقوق الأطفال غيرالعاديين ومعارضة البعض الآخر لها بسبب صعوبة توفير مثل هذه الحقوق إذا ما طبق القانون .

٣- حق الأطفال المعاقين في التقييم المناسب غير المتحيز:

وتتضمن تلك الحقوق أن تكون لغة الاختبارات مناسبة للطفل ولا تكون متحيزه ثقافياً أوعرقياً وأن يستخدم أكثر من اختبار في تقييم أداء الطفل ومن قبل أخصائيين ذوي كفاءة عالية في استخدام تلك الاختبارات .

٤- تعريف الإعاقة وفئاتها (definition of H.C Conditions)

يتضمن القانون تحديداً لفئات التربية الخاصة وهي الإعاقة العقلية،الإعاقة السمعية،الإعاقة البصرية،ذوي الاضطرابات اللغوية،الاضطرابات الانفعالية،الإعاقة الحركية ذوي المشكلات الأخرى.

كما تضمن القانون تعريفاً لكل فئة من الفئات السابقة.

أهداف القانون رقم ٩٤-١٤٢

يذكر بالارد وزميله(Ballarad & Zettel) ، (1979 الأهداف للقانون ٩٤ المعروف باسم قانون التربية لكل الأطفال المعاقين.

ومن هذه الأهداف(الروسان، ١٩٩٨):

١- ضمان وتوفير برامج التربية الخاصة لذوي الحاجات الخاصة الذين يحتاجونها

٢- ضمان اتخاذ القرارات العادلة والمناسبة عند اتخاذ القرار لتقديم الخدمات والبرامج التربوية للشباب ذوي الحاجات الخاصة.

٣- ضمان إدارة برامج التربية الخاصة في كل من الولايات المتحدة الأمريكية .

٤- دعم برامج التربية الخاصة من قبل الولاية والحكومة الفدرالية.

القانون الأمريكي لذوي الحاجات الخاصة(ADA)

تمحورت المناقشات السياسية التي كانت تدور في الولايات المتحدة في القرن العشرين والمتعلقة بجميع التشريعات الرئيسية الخاصة بالإعاقات والمعاقين حول خلاف أساسي بين دعاة الحقوق المدنية والاقتصاديين، وقد كانت نتيجة الخلاف بين الليبراليين والمحافظين من الاقتصاديين لمصلحة الأفراد المعاقين مما أفرز برامج خاصة بهم وقد كانت هذه النتائج ناجمة عن نشاطات الليبراليين الذين كانوا يرون في هذه البرامج حاجة وضرورة اجتماعية فهي تجسيد لإجراءات توفر على المدى البعيد التكلفة المادية، ولعل برنامج إعادة التأهيل الفيدرالي والذي يعود لسنة ١٩٢٠ خير مثال على ما تقدم فقد كان يعتبر مثالاً للخدمات الاجتماعية الحيوية من قبل الليبراليين ومثالاً للاستثمار في قدرة الأفراد المعاقين وإنتاجيتهم من قبل المحافظين .وعلى الرغم من الاعتراضات الكثيرة من قبل المحافظين والاقتصاديين الذين كانوا يرون في القانون زيادة في حجم التكاليف والنفقات فإنه قد تم إقرار قانون الإفراد الأمريكيين المعاقين والمعروف. (ADA; P.L. 101-336)والواضح من القانون أنه قد

تأثر بالنقاشات الدائرة بين الاقتصاديين ودعاة الحقوق المدنية، وهنا يتبادر لأذهاننا السؤال التالي لماذا تم إقرار القانون السابق على الرغم من كل الانتقادات السابقة له بكونه تشريعاً مكلفاً جداً؟

أولاً: شهدت الفترة التي تم فيها إقرار مسودة القانون حضور للأدلة وللمشاهدات والآثار الناجمة عن التمييز على حياة الأفراد المعاقين ومدى ضرورة ذلك على المجتمع واقتصاده .

ثانياً: إن عدم إقرار برامج حكومية جديدة والمطالبة بدلاً عنها بإجراءات خاصة لتوفير فرص متساوية وعادلة للأفراد المعاقين يعني عدم إضافة نفقات جديدة على الخزينة وبالتالي مبرراً أكبر لإقرار القانون .

ثالثاً: لقد تم اعتماد القانون نتيجة لجهود أعضاء رئيسيين في مجلس الشيوخ من أمثال توم هاركين، لويل بيكر، وتيد كينيدي وهم جميعاً ينحدرون من عائلات فيها أفراد معاقون.

رابعاً: إن الرئيس الأمريكي جورج بوش قد دعم القانون .

خامساً: إن الأساس التشريعي لقانون ADA قد ضم العديد من التشريعات التي كانت موجودة للقضاء على التمييز ضد الأفراد ولإتاحة الفرصة لهم للحصول على فرص متساوية وعادلة.

سادساً: إن الدعم الذي حظى به القانون قد تم الحصول عليه من خلال نتائج الدراسة المسحية التي قام بها لويس هاريس في عام 1986 على ١,٠٠٠ من الأفراد المعاقين وقد أشارت الدراسة السابقة إلى أن الأفراد المعاقين يرون بأن التشريعات الخاصة بالإعاقة قد حسنت من كم الفرص المتاحة، وقد أشار ٧٥% من أفراد العينة إلى ضرورة تدعيم وتقوية القوانين الفدرالية الخاصة بمناهضة التمييز .

إضافة إلى ذلك فقد جاءت نتائج الدراسة متوافقة مع غيرها من حيث نسب المشاركة للأفراد المعاقين في الأنشطة المجتمعية وكذلك موافقة لإحصائيات البطالة لعقدي السبعينات والثمانينات حيث أظهرت أن هناك انخفاضاً في نسب وأعداد الأفراد المعاقين ما بين العامين ١٩٧٠-١٩٨٨ من ٤١% إلى ٣٣.%.

ولعل أقرب التشريعات التي سبقت ظهور قانون الأفراد الأمريكيين ADA من حيث المحتوى هو القسم 504 من قانون إعادة التأهيل للأفراد المعاقين للعام ١٩٧٣م .

إن الكم الكبير من المعلومات التي قد تم جمعها أثناء إعداد مسودات القانون من قبل الكونغرس الأمريكي حول ممارسات التمييز التي كانت تتم في المجتمع الأمريكي قد نمت من خلال الدراسات المسحية ومثالها دراسة لويس هاريس ورفاقه ١٩٨٦م، بالإضافة إلى عقد ١١ جلسة من جلسات الاستماع العلنية في مقر ممثلي الشعب والعديد من الجلسات كذلك كانت تعقد في الولايات الأمريكية وقد تم توصل الكونجرس للنتائج التالية :

١- حوالي ٤٣ مليون من الأمريكيين يعانون من واحدة أو أكثر من الإعاقات الجسدية أو العقلية وهذا الرقم يزداد باستمرار .

٢- تاريخياً كان المجتمع يميل إلى عزل ونفي الأفراد المعاقين وعلى الرغم من وجود بعض التغيرات الإيجابية والتحسن في النظرة العامة إلا أن أشكال التمييز ضد المعاقين هذه تبقى مشكلة اجتماعية مستعصية .

٣- إن التمييز ضد الأفراد المعاقين مازال يتركز في جوانب مثل العمل والمسكن والمواصلات والتعليم والاتصالات ووسائل الترفيه والتوطين والخدمات الصحية وحتى التصويت وإمكانية الوصول للخدمات العامة .

٤- وعلى العكس من الأفراد الذين تعرضوا للتمييز بسبب اللون أو العرق أو الجنس أو الأصول أو الديانة أو العمر فإن الأفراد المعاقين الذين تعرضوا للتمييز على أساس إعاقتهم لم يكن لهم ملاذ أو جهة قانونية للتبليغ أو الشكوى عن الإساءة .

٥- يتعرض المعاقون إلى أشكال مختلفة من التمييز والتي تتضمن الاستثناء غير المبرر والاستبعاد وإلى وجود العديد من المعيقات الهندسية في التنقل والمواصلات وقوانين الحماية الزائدة لهم وهذا أدى بدوره إلى الفشل في تحقيق أي تحسينات أو تقدم في الممارسات والمعايير المتبعة للتقليل من أثر التمييز والعزل و/أو التهميش في البرامج أو الوظائف أو الامتيازات أو أية فرص أخرى .

٦- إن معلومات الإحصائيات السكاني والمسوح الوطنية والعديد من الدراسات قد وثقت أن الأفراد المعاقين كمجموعة يمثلون فيه مضطهدة ومحرومة بشكل كبير جداً اجتماعياً ومهنياً وحتى اقتصادياً وتربوياً من العديد من الفرص .

٧- الأفراد المعاقين هم أقلية منفصلة ومعزولة تعرضت تاريخياً إلى معاملة سيئة وإلى عدم مساواة وبشكل متعمد بالإضافة إلى التعامل الناجم عن الصور النمطية لهم والافتراضات المسبقة عن عدم قدرتهم على الإنجاز والمساهمة والمشاركة في المجتمع .

٨- إن أهداف المجتمع والأمة التي تتلاءم مع مصلحة الأفراد ذوي الإعاقة يجب أن تضمن المساواة الكاملة وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص والمشاركة الكاملة والعيش المستقل والكفاية الاقتصادية الذاتية للفرد المعاق .

٩- إن استمرار التمييز غير المبرر وبدون أي داع والإجحاف بحق الأفراد المعاقين يمنعهم من التنافس على قاعدة المساواة والعدل في الفرص المتاحة مما يسيء إلى المجتمع الأمريكي المشهور بالحريات والمساواة وكذلك فإنه يكلف الخزينة المليارات من الدولارات الناجمة عن اعتمادية هؤلاء الأفراد وعدم إنتاجيتهم .

وكنتيجة لما تقدم وبناءاً عليه فقد أقر الكونجرس الأهداف التالية لقانون :ADA

١- المطالبة بتوفير التزام وطني واضح ومكثف للقضاء على التمييز ضد الأفراد المعاقين وجميع الممارسات الدالة على ذلك .

٢- توفير معايير قوية وواضحة ومدعمة لتحديد وتعيين الممارسات التي تمثل تمييزاً .

٣- التأكيد على أن الحكومة الفدرالية تلعب دوراً أساسياً في دعم المعايير التي تم إقرارها في هذا القانون بالنيابة عن الأفراد المعاقين .

٤- أن يتم التفتيش وبتفويض من سلطة الكونغرس والتحقق من تطبيق البند الرابع عشر وتنظيم الممارسات التجارية لتحديد المجالات الرئيسية للتمييز التي تواجه المعاقين بشكل يومي .

ويضم القانون خمس فصول هى:

الفصل الأول: منع أي ممارسات للتمييز ضد الأفراد والمعاقين بناء على إعاقاتهم فيما يتعلق بالتوظيف والعمل ويمكن القول بأن الهدف من الفصل الأول هو التأكيد من حصول الأفراد المعاقين المؤهلين على فرص متساوية للتنافس على الوظائف وهو كذلك يمنع أرباب العمل من التمييز بناء على الإعاقة، وقد تم تفعيل الفصل الأول في ١٩٩٢/٧/٢٦ للمؤسسات التي يبلغ عدد موظفيها ٢٥ موظفاً فأكثر وفي ١٩٩٤/٧/٢٦ تم تفعيل الفصل الأول للمؤسسات التي يبلغ عدد موظفيها ١٥ فأكثر.

وقد تم تعريف متطلبات العمل الأساسية من خلال الفصل الأول من خلال عدة خصائص منها :

- يعد المتطلب ضرورياً إذا كانت طبيعة المهنة قد وجدت لأداء ذلك المتطلب .
- يعد ذلك المتطلب ضرورياً إذا كان عدد الموظفين محدوداً بحيث يكون توزيع المهام عليهم محدود جداً .
- إذا كانت طبيعة المهمة على قدر عال من التخصصية بحيث تتطلب مهارات عالية لأدائها.

تكييف الظروف البيئية بشكل منطقي:

إن مهمة توفير ظروف معقولة للعمل للفرد المعاق مطلوبة وإلا فإن عدم الالتزام من قبل رب العمل يعتبر مخالفة للقانون، ويعتبر توفير ظروف ملائمة عملية مستمرة لا تتوقف حتى لو تغيرت الوظيفة، وقد ضم قانون ADA أجرت تعديلات تتعلق بمعوقات مختلفة وما يقابلها من ظروف وتعديلات .

ومنها التعديلات التالية :

١- (تعديل البيئة الفيزيائية) المادية لمكان العمل كغرفة الاجتماعات والاستراحة وقاعة الطعام بحيث تسهل حركة الأفراد المعاقين فيها .

٢- إعادة هيكلة وظيفة معينة بحيث تصبح متطلباتها الأساسية قابلة للتطبيق والتنفيذ من قبل أي شخص معاق .

٣- إعادة جدولة ساعات العمل بحيث يتاح للفرد المعاق العمل بشكل جزئي ولساعات محدودة خصوصاً إذا كانت الحالة تتطلب رعاية طبية مستمرة أو تصاب بالإعياء .

٤- إعادة تعيين الفرد المعاق في الشواغر الموجودة .

٥- توفير الدعم من المعدات والأجهزة اللازمة .

٦- تعديل الكيفية التي يتم بها تقديم طلبات العمل مثال ذلك مقابلة الشخص المعاق وجعله يقدم الطلبات شفهياً إذا كان لديه عسر قراءة .

٧- تعديل سياسات الشركة ومثال ذلك أن يسمح للفرد المعاق مثلاً بإحضار كلبه (كلب للخدمات) إلى مكان العمل .

٨- توفير أفراد مؤهلين للقراءة وقادرين على التفسير لكي يفسروا متطلبات المهنة لذوي الحاجات الخاصة؟

٩- توفير مكان مناسب للفرد الذي يعاني من إعاقة نفسية (اضطراب في السلوك) حيث يخفف فيه من ضغوطاته النفسية .

وبناء على ما تقدم وكما ذكرنا سابقاً فإن فشل رب العمل في توفير التسهيلات والتعديلات المطلوبة للموظف ذو الحاجة الخاصة يعد تقصيراً وتمييزاً ضده قائماً على إعاقته .

إن المبدأ الذي تقوم عليه التعديلات والتغييرات المنطقية التي يطالب بإجرائها قانون ADAهو الذي يميز هذا القانون عما سبقه من تشريعات كانت تناهض التمييز (مناهضة للتمييز) .

إن المطالبة بالتعديلات في بيئة العمل بحسب القانون لم تكن يوماً قائمة على نتائج لممارسات خاطئة سابقاً أو أي شكل من أشكال التمييز بل على العكس فإن القانون يفرض نوعاً من العبء أو المسؤولية بدون وجود أخطاء سابقة تبرر هذا النوع من الالتزام .

إن وجود تشريع يطالب بإجراء التعديلات في بيئة العمل لا يعني بأي حال إضافة أعباء غير مبررة أو زيادة أي إجراء ينتج عنه صعوبات ملحوظة أو نفقات باهظة في بيئة العمل لذلك يجب مراعاة حجم أو قدرة المستثمر (رب العمل) وحجم الموارد المتوفرة وطبيعة المهام المطلوب .

أي إننا بحسب التعريف تتناول الموارد المالية لصاحب العمل والبناء التنظيمي والفيزيائي لمكان العمل وطبيعة المهام والوظائف المتاحة والمغزى المقصود هنا أن ما يصلح من تعديلات مبررة (Reasonable Accommodation) لفرد ما قد لا يكون مناسب لغيره .

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن حجم التكاليف الناجمة عن هذه التعديلات قد يعد من المعوقات لصاحب العمل والذي يجب أن يكون مدركاً لأهمية وجود موارد مالية إضافية تغطي نفقات التدريب والتأهيل للفرد المعاق بحيث يكون هناك جهة أو مؤسسة لإعادة التأهيل تغطي مثل هذه النفقات ولتلخيص ما تقدم نقوا إن حجم التعديلات وتكييف لملائمة طبيعة العمل وبيئته وفقاً لوضع الفرد المعاق وما يترتب عليه من تكاليف مالية بعد كل ذلك من العوامل التي تحدد قدر الأعباء التي تضاف على كاهل أرباب العمل لكنها ليست الوحيدة هناك أيضاً التساؤل الآتي:

هل هناك من أضرار ناجمة عن هذه التغييرات والتكييف على البناء أو على المعدات ككل؟ ومع ذلك فالمتتبع والملاحظ لما سبق يجد أن المجتمع مازال غير جاهز فعلياً لمثل هذه التغيرات ومازال بعيداً عن التطبيق الكامل لمبدأ المساواة والتكافؤ في الحصول على فرص العمل للأفراد أو المعاقين وبغض النظر عما إذا كانت هذه أمنية لدعاة الحقوق أم هي مصدر إلهام فإن الوضع لا يعكس أبداً أنها إعادة صياغة أو إنتاج جديد للموارد بل هو مقاربة صعبة وقاسية للخيارات المطروحة أمام العاملين في سوق العمل.

إلا أن الأمل ما زال منعقداً على حجم الوعي المجتمعي فأي منها لا يعلم متى من الممكن أن يصبح فرداً معاقاً لذلك يجب إعادة توجيه بعض الأوجه المجتمعية للإنفاق على أمل أن يتغير التقبل لأبناء المجتمع لفكرة المساواة بين المعاقين والعاديين في مجال التوظيف والعمل ومن أمثلة هذه الإجراءات على سبيل المثال: أن يتم توجيه برامج تأمين المدعومة بالضرائب بحيث تغطي تكاليف اللوازم والمعدات والتسهيلات التي قد تلوم للفرد المعاق كي يصبح أكثر إنتاجية في عمله وأكثر استقلالية للتخفيف من الآثار والأعباء الإضافية التي يتعرض لها أرباب العمل نتيجة توظيف أفراد ذوي حاجات خاصة.

تعليمات طلبات العمل:

حدد القانون الأمريكي لذوي الحاجات الخاصة مجموعة من المتطلبات المفصلة ذات العلاقة باستخدام الاختبارات والتساؤلات الطبية علماً بأن هذه المتطلبات الخاصة تم إقرارها لحماية كل من مقدمي الطلبات من المعاقين وكذلك أرباب العمل، حيث تتجسد حماية حقوق مقدمي الطلبات من المعاقين من خلال إلزام أرباب العمل بتشغيلهم طالما أنهم قادرون على إتقان مهارات العمل الأساسية، أما فيما يتعلق بحماية أرباب العمل فيتمثل بإعطائهم الحق لرفض المتقدمين للعمل من المعاقين غير القادرين على القيام بمهام العمل الأساسية بسبب من إعاقتهم .

ولتفعيل هذه الحماية أقر القانون الأمريكي للمعاقين عملية من خطوتين لغايات الاختبارات الطبية والتساؤلات المتعلقة بمقدمي الطلبات :

الخطوة الأولى : تحدث خلال المرحلة الأولية من تقديم الطلب حيث يتوجه صاحب العمل بمجموعة من الأسئلة لمقدم الطلب تتعلق بمؤهله العلمي والمهارات التي يمتلكها للحصول

على هذه الوظيفة، وكذلك أسئلة من مثل: هل أنت كحولي..؟ هل تستخدم العقاقير بصورة غير قانونية؟ هل سبق وأن تلقيت علاج لما سبق ذكره؟

الجدير بالذكر أن المفحوص خلال هذه المرحلة لا يخضع لاختبارات طبية كضغط الدم أو اللياقة البدنية .

الخطوة الثانية: في حال قرر رب العمل استعمال مقدم الطلب، عندها يمكنه الانتقال إلى الخطوة الثانية من عملية التوظيف، هنا يسمح لرب العمل إخضاع المرشحين للعمل لمجموعة من الاختبارات الطبية والصحية، وتبقى فرصة العمل من حق المرشحين من المعاقين ما لم تثبت الفحوص عدم الكفاية البدنية والانفعالية .

كذلك نجد أن القانون الأمريكي للمعاقين حدد مجموعة من المحاذير التي لا يحق لأصحاب العمل ارتكابها أو تجاوزها، فهذا القانون وإن ظهر أساساً لإنصاف المعاقين من ممارسات التحيز التي كانت تتخذ بحقهم من قبل أرباب العمل، نجد فيه إشارة إلى أحقية أرباب العمل في الإفادة من صناديق الدعم التابعة لحكومة الولاية، أو حتى تلك التي تعبر عن مبادرات شخصية لبعض المؤسسات الخاصة، كل هذا في سبيل تسهيل عملية تشغيل ذوي الحاجات الخاصة الذين يتقنون المهارات الأساسية للعمل، وطالما أن أرباب العمل حصلوا على الدعم المالي اللازم لا يحق لهم رفد العاملين لديهم من المعاقين بحجة ارتفاع كلفة التأمين الصحي، ويضرب المشرع مثالاً على ذلك كلفة التأمين الصحي للعامل المصاب بالسكري، حيث أن ارتفاع كلفة التأمين الصحي لا يعد مبرراً كافياً لرفد هذا العامل طالما أنه يتقن المهارات الأساسية للعمل ويقوم بدوره على أكمل وجه .

يمنع القانون الأمريكي لذوي الحاجات الخاصة أرباب العمل من التدخل في العلاقات التقاعدية التي تسبب نوعاً من التحيز ضد العاملين لديهم من ذوي الحاجات الخاصة، وفي حال حدث مثل هذا التحيز توجب على أرباب العمل إزالته .

وفيما يلي مثال قدمته اللجنة الأمريكية لفرص العمل المتساوية(EECO) افترض أن صاحب العمل اقترح تعاقداً وظيفياً للعمل في موقع يصعب الوصول إليه من قبل بعض الفئات الخاصة، هنا يقع على عاتق صاحب العمل توفير التكييفات المناسبة لتمكين شخص معوق يستخدم الكرسي المتنقل للحصول على التدريب المناسب لفرصة العمل هذه.

تنفيذ الفصل الأول:

انبثق العنوان الأول من القانون الأمريكي لذوي الحاجات الخاصة من قانون الأحوال المدنية البند السابع منه لعام ١٩٦٤ والذي ينص على منع التحيز بمختلف أشكاله تبعاً للجنس أو العرق أو الدين أو الأصل، وجاء البند الأول من قانون ذوي الحاجات الخاصة الأمريكيين ليضيف التحيز ضد ذوي الحاجات الخاصة بسبب من إعاقتهم، ذلك أن ذوي الحاجات الخاصة لطالما ادعوا التحيز ضدهم من قبل أرباب العمل، ووفقاً لأحكام قانون ذوي الحاجات الخاصة الأمريكيين الذي يحق للشخص المعوق إقامة دعوة تسمى هذه العملية بالدعوة الخاصة وقد تمت المصادقة عليها في شهر آذار من العام ١٩٩٣ خاصة يقاضي فيها رب العمل في حال كان لديه الدليل الذي يثبت التحيز القائم ضده، وهذه الميزة ما هي إلا ثمرة لجهد اللجنة الأمريكية لفرص العمل المتساوية، كما وقدمت هذه اللجنة وصفاً لأشكال التحيز ضد ذوي الحاجات الخاصة والذي غالباً ما يتمثل بالرفد من العمل أو عدم قبول المعوق أصلاً، وفي حال ثبت ذلك، يلزم القانون أرباب العمل بإعادة استعمال المعوق، ودفع أتعاب المحامي، وتقديم تعويض مادي مناسب للمعوق .

الفصل الثاني: من قانون ذوي الحاجات الخاصة الأمريكيين:عدم التمييز في خدمات الولاية والحكومة المحلية القائم على أساس الإعاقة:

تم تفعيل هذا الفصل في كانون الثاني من العام ١٩٩٢ وينطوي على عنوانين فرعيين : من العنوان الثاني جاء ليكمل القسم ٥٠٤ من قانون التأهيل الصادر (A) العنوان الفرعي الأول في عام ١٩٧٣ القاضي بمنع التحيز ضد ذوي الحاجات الخاصة وعدم حرمانهم من المشاركة في الأنشطة والبرامج على صعيد الولايات والحكومات المحلية (الهيئات الرسمية) والتي بدورها نحصل على الدعم المادي الاتحادي .

ينص العنوان الثاني من قانون ذوي الحاجات الخاصة الأمريكيين على ضرورة وصول ذوي الحاجات الخاصة إلى كافة الفعاليات والنشاطات والبرامج التي توفرها الهيئات الرسمية .

ومن الأمثلة تدل على إخفاق الهيئات الرسمية في تقديم التسهيلات المناسبة لذوي الحاجات الخاصة عدم توفير مترجم إشارة للصم أثناء اجتماع مجلس المدينة .

مثال آخر: عدم توفر مصعد في مبنى البلدية .

يتضح من المثاليين السابقين، أن العنوان الفرعي الأول (A) من العنوان الرئيسي الثاني من قانون ذوي الحاجات الخاصة الأمريكيين يتطلب من الهيئات الرسمية إحداث تعديلات معقولة في سياساتهم وممارساتهم وإجراءاتهم لتجنب التحيز ضد ذوي الحاجات الخاصة .

ومن الأمثلة على التعديلات المعقولة التي يمكن للهيئات الرسمية إحداثها السماح للصيدليات ببناء عتبات (درجات) تمتد بصورة أفقية حتى وأن تجاوزت حدود البلدية لتسهيل وصول ذوي الإعاقات الجسدية .

مثال آخر:

توفر الهيئات الحكومية شخص من لديها لمساعدة معاق عقلي لإكمال الطلبات التي تتصف إجراءاتها بالطول والتعقيد، وخاصة طلبات برامج الإغاثة العامة، والتي تقدم بدورها الغذاء والمسكن والمساعدات للمعاقين الذين يثبتون أهليتهم .

ومن الأمثلة أيضاً على التعديلات المعقولة التي يتضمنها العنوان الفرعي الأول (A) من العنوان الرئيسي الثاني من هذا القانون تعديل قوانين المدارس والتي تفرض سقفاً عمرياً (١٨) سنة للمشاركة في الأنشطة الرياضية التي تعقدها، وذلك من خلال الإبقاء على أحقية المعاق في المشاركة في الأنشطة الرياضية والبرامج الصيفية حتى عمر ٢٤ سنة .

كما ويمنع العنوان الفرعي الثاني (A) الهيئات العامة من إنكار حق ذوي الحاجات الخاصة في الانتفاع من البرامج والنشاطات والخدمات العامة .

وتجدر الإشارة إلى الحقيقة التالية :

في حال قامت الهيئات الرسمية بإجراء أي تعديل من شأنه توفير تسهيلات للمعاقين فأولية الانتفاع منه بالدرجة الأولى تكون للمعاقين أنفسهم .

ويذهب العنوان الفرعي الثاني (A) إلى ما هو أبعد من المعوق بحد ذاته، فهو يمنع التحيز ضد أي شخص يمت بصلة للشخص المعوق نفسه، والمثال التالي يوضح ذلك بجلاء:

في حال رفض أحد المراكز الترفيهية عضوية طفل ما بذريعة أن أخا له مصاب بفيروس المناعة البشرية (HIV) المسبب لمرض الايدز، فإن هذا التصرف يعتبر غير قانوني ومخالف لقانون ذوي الحاجات الخاصة الأمريكيين.

منذ تعميم هذا البند سارعت العديد من الحكومات المحلية والولايات باتخاذ الإجراءات اللازمة لإحداث تعديلات معقولة على ما هو كائن بغية توفير التسهيلات المرجوة .

العنوان الفرعي الثاني (B) من العنوان الثاني من قانون ذوي الحاجات الخاصة الأمريكيين . جاء العنوان الفرعي الثاني (B) من العنوان الرئيسي الثاني من قانون ذوي الحاجات الخاصة الأمريكيين ليوضح المتطلبات التي حددها البند ٥٠٤ من قانون التأهيل الصادر في عام ١٩٧٣ والذي بدوره يحدد المهام المطلوبة من أنظمة النقل التي تتلقى دعم مالي اتحادي والتي لا تتلقى دعم مالي، لتقليل فرص التحيز ضد ذوي الحاجات الخاصة .

يقضي العنوان الفرعي الثاني (B) بضرورة تكييف الحافلات الجديدة فقط والمعدة لنقل الركاب والمؤجرة والمباعة لتناسب ذوي الحاجات الخاصة وخاصة الذين يستخدمون الكراس المتحركة، أما القديمة منها فلا تنطبق عليها أحكام هذا القانون، وكذلك يتوجب على الهيئات الرسمية توفير خطوط نقل مباشرة أو نصف مباشرة، عوضاً عن تلك التي تنطلق وفقاً لمواعيد محددة، وذلك لتوفير المشقة على ذوي الحاجات الخاصة الذين ليس بمقدورهم انتظار الحافلات ووسائط النقل التي تلتزم بمواعيد محددة .

أثارت قضية وسائط النقل نصف المباشرة جدلاً في أوساط المهتمين لما تضيفه منه أعباء مالية جديدة ويقترح البعض تطوير قطاع النقل بأكمله لمواجهة هذه المشكلة .

كما حدد هذا القانون الفرعي مجموعة من التعديلات التي يتوجب على قطاع النقل إجراؤها لتسهيل ترحال وتنقل ذوي الحاجات الخاصة داخل المدن وخارجها، وخاصة ما تعلق منها بالسكك الحديدية والقطارات والمرافق المحقة بمحطات القطار، ولكن ونظراً للكلفة الباهظة التي تتطلبها مثل هذه التعديلات، فإن خطة العمل التي وضعت لتطبيق هذه التعديلات جاءت مرحلية، ينتهي آخرها بحلول العام ٢٠١٠م .

الفصل الثالث من قانون ذوي الحاجات الخاصة الأمريكيين:عدم التحيز في وسائل الترفيه الرسمية والتسهيلات التجارية:

أقر العنوان الثالث من قانون ذوي الحاجات الخاصة الأمريكيين في ٢٦ كانون الثاني من العام ١٩٩٢ ويغطي هذا العنوان المؤسسات الخاصة التي تمثل وسائل الترفيه والتسهيلات التجارية، وكذلك المؤسسات الخاصة التي تعقد الامتحانات والدورات المتعلقة بالطلبات والترخيص، والشهادات ذات العلاقة بالتعليم الثانوي وما بعده، ويشمل كذلك الطرق الثابتة والمتطلبات التي تتجاوب وأنظمة النقل التي لا تقتصر على خدمات النقل العام فقط بل تشمل خدمات النقل داخل المطارات والموانئ والجامعات والكليات .

كما يمنع هذا القانون أي تحيز ضد ذوي الحاجات الخاصة بسبب من إعاقتهم يحول دون حصولهم فرص الترفيه كالخدمات والتسهيلات والسلع والامتيازات المختلفة التي تقدمها الهيئات الخاصة كالفنادق والمطاعم والحانات والمسارح والمكتبات والحدائق والمدارس الخاصة والبنوك والمستشفيات ومحطات الوقود وغيرها .

وتحت ظلال العنوان الثالث من قانون ذوي الحاجات الخاصة الأمريكيين ADA صرحت دائرة العدل الأمريكية بما يلي :

تعقد الهيئات الخاصة الاختبارات اللازمة لذوي الحاجات الخاصة في الزمان والمكان والحالة التي تكفل عكس قدرات ذوي الحاجات الخاصة ومستويات تحصيلهم الحقيقية، وفي حال تطلبت مثل هذه الفحوص والاختبارات أي تعديل أو توفير أدوات مساعدة وجب على الهيئات الخاصة توفيرها .

فالاختبارات الشفوية التي تقدم للصم بدلاً من تقديمها بلغة الإشارة وتوفيرها المعينات السمعية، إما بالنسبة للمكفوفين فتقدم الأسئلة مسجلة على أسئلة خاصة ..وهكذا .

تعود جذور العنوان الثالث من قانون ذوي الحاجات الخاصة الأمريكيين إلى فكرة العدالة التي طرحها كل من دوجلاس وجولدبيرج في عام ١٩٦٤ والتي بدورها جسدت البند الثاني من قانون الحقوق المدنية الصادر في عام ١٩٦٤ والذي يناهض التحيز بمختلف أشكاله على صعيد وسائل الترفيه بسبب من العرق أو اللون أو المعتقد .

فيما يلي سرد للحادثة التي نجم عنها امتداد قانون الحقوق المدنية ليشمل ذوي الحاجات الخاصة والذي مثل مؤخراً بالبند الثالث من قانون ذوي الحاجات الخاصة الأمريكيين :

في عام ١٩٨٨ نشرت صحيفة واشنطن بوست قصة حارس حديقة الحيوانات العامة في واشنطن الذي منع طفل منغولي من دخول حديقة الحيوانات، لأنه ظن بأن تصرفات هذا الطفل ستزعج التشامبانزي.

كما نص العنوان الثالث من قانون ذوي الحاجات الخاصة الأمريكيين على إزالة كافة العوائق المعمارية والبنائية التي من شأنها الحيلولة دون انتفاع من وسائل الترفيه المتاحة، لأن مثل هذه العوائق تشكل تجيزاً آخر ضد ذوي الحاجات الخاصة، لذلك قدمت دائرة العدل الأمريكية ١٩٩٢، 21 مثالاً على التعديلات التي يمكن النظر إليها على أنها قابلة للتحقيق

والإنجاز ضمن العنوان الثالث من قانون ذوي الحاجات الخاصة الأمريكيين ADA وهذه الأمثلة هي :

١- بناء العتبات .

٢- عمل انحناءات منخفضة للممرات والمداخل .

٣- إعادة ترتيب الرفوف .

٤- إعادة ترتيب الطاولات والمقاعد وغيرها من قطع الأثاث .

٥- إعادة ترتيب الهواتف .

٦- إضافة أزرار تحكم نافذة للمصاعد .

٧- توفير منبهات ضوئية .

٨- زيادة عرض الأبواب .

٩- إضافة المفصلات والمقابض لتوسيع الممرات .

١٠- إزالة الأبواب الدوارة أو توفير طرق بديلة للوصول .

١١- توفير أبواب يسهل استخدامها .

١٢- توفير أماكن مناسبة لارتداء الملابس في الحمامات العامة.

١٣- إعادة ترتيب موجودات الحمام لاستغلال المساحة بصورة أفضل.

١٤- عزل أنابيب المياه في الحمام خشية إحداث الحرائق .

١٥- تركيب مقاعد الحمام بصورة مرتفعة .

١٦- تركيب المرايا بطول كامل .

١٧- إعادة ترتيب المناديل الصحية في الحمام بشكل يسهل الوصول إليه .

١٨- توفير مكان مناسب للاصطفاف .

١٩- توفير محطات مياه الشرب .

٢٠- توفير أرضيات من الجاد قليل الكثافة .

٢١- تصميم سيارات يتم التحكم بها عن طريق اليد .

يلاحظ أن العنوان الثالث من قانون ذوي الحاجات الخاصة الأمريكيين استخدم مصطلح التعديل المعقول (Reasonable Modification) في حين أن العنوان الأول والثاني من ذات القانون استخدم مصطلح التكييف المعقول (Reasonable

(accommodationوالفرق بينهما يتمثل في إشارة المصطلح الأول إلى التعديلات التي لا تتطلب جهود كبيرة كما لا تتطلب إعادة هيكلة البناء كلياً في حين أن المصطلح الثاني يشير إلى تعديل أعمق يجري على البنى القائمة .

قدمت جمعية المصرفيون الأمريكية المثالين التاليين للتعديلات المعقولة التي يتضمنها العنوان الثالث من قانون ذوي الحاجات الخاصة الأمريكيين :

- ليس من الضروري أن توفر البنوك كل نماذج الطلبات لديها بلغة برايل،ولكنها توفر قارئاً مبصراً يقوم بهذه المهمة.
- توفير البنوك خدمة الصراف الآلي للمكفوفين مستخدمة في ذلك لغة برايل بالإضافة إلى طريقة المبصرين .

يوضح المثالان السابقان الفرق بين مصطلحي التعديلات الوارد في العنوان الثالث من القانون ومصطلح التكييفات المعقولة الوارد في العنوانين الأول والثاني من القانون ذاته .

من هو المسؤول عن تنفيذ العنوان الثالث من قانون ذوي الحاجات الخاصة الأمريكيين؟ تتطلع دائرة العدل الأمريكية بتنفيذ العنوان الثالث من قانون ذوي الحاجات الخاصة الأمريكيين بما يتضمنه من بنود، وطريقها إلى ذلك يتمثل بالتفاوض مع الجهات المعنية ليتم إقراره رسمياً على صعيد الولاية، وفي حال لم تسفر هذه المفاوضات عن نتيجة إيجابية تتخذ دائرة العدل الأمريكية إجراءاً أكثر حزماً وذلك بإحالة هذه البنود إلى المحكمة الفدرالية المباشرة في تنفيذها قانونياً .

كذلك يمكن تنفيذ هذا القانون من قبل الأفراد ذوي الحاجات الخاصة الذين يثبتون اختراق الجهات الرسمية المتضمنة في العنوان الثالث، لبنود هذا العدوان وذلك باتخاذهم أحد أشكال التحيز ضد ذوي الحاجات الخاصة وفي حال ثبت حق للمدعى مقاضاتهم عبر المحاكم الفيدرالية .

الفصل الرابع: الوصول المتزايد للاتصالات بموجب قانون الاتصالات لعام 1934 صرح الكونغرس الأمريكي بما هو آت :

أينما كان ممكناً، ينبغي توفير خدمات الاتصالات لكافة المواطنين الأمريكيين، بحيث يسهل وصولهم لخدمات الهاتف والاتصال الهوائي وبكلفة معقولة .

ومؤخراً أصبحت الفرصة متاحة للإفادة من هذا القانون للأفراد ذوي الحاجات الخاصة سمعياً وكذلك الذين يعانون من مشكلات تواصلية، وهذا بفضل قانون ذوي الحاجات الخاصة الأمريكيين ١٩٩١م .

وبموجب التعديل الذي طرأ على البند الثاني من قانون الاتصالات لعام ١٩٣٤ أفاد العنوان الرابع من قانون ذوي الحاجات الخاصة الأمريكيين ١٩٩٣، بضرورة تقوية نظام خدمة الاتصال الثنائي داخل وخارج الولاية، الأمر الذي يمكن الأفراد الصم الذين يستخدمون خدمة (طريقة الاتصال للصم (TDD) من إجراء اتصالاتهم من خلال اتصالهم بمشغل خدمة التقوية، والذي يوفر لهم إمكانية الاتصال الكتابي من خلال آلة مزودة بلوحة مفاتيح وناسخة يمكنها إرسال واستقبال المادة المطبوعة .

وبدون هذه الخدمة لا يستطيع الأفراد الصم القيام بالمهام اليومية البسيطة باستقلالية كالحجز في مطعم، أو استدعاء فني الصيانة .

يوجب العنوان الرابع من قانون ذوي الحاجات الخاصة الأمريكيين تفعيل نظام تقوية خدمة الاتصال السابق شرحه بحيث تكون متوفرة للصم وضعاف السمع وذوي المشكلات النطقية. وضعت اللجنة الفيدرالية للاتصالات مجموعة من المعايير لخدمة تقوية الاتصال هى :

١- توفير خدمة تقوية الاتصال على مدار ٢٤ ساعة .

٢- عدم تحديد مدة الاتصال التي تجري عبر هذا النظام .

٣- على مشغل هذه الخدمة الحفاظ على سرية النصوص التي يستقبلها .

٤- ينبغي أن تكون تكلفة هذا الاتصال ككلفة الاتصال التقليدي .

تم توفير الدعم المالي لنظام الاتصال الخاص بالصم من خلال فرض ضريبة إضافية على وسائل الاتصال التقليدية وذلك للحفاظ على كلفة معقولة لنظام الاتصال الخاص بالصم وضعاف السمع وذوي المشكلات النطقية .

هذا وتعتبر اللجنة الوطنية للاتصالات الجهة المسؤولة رسمياً لتنفيذ بنود العنوان الرابع من قانون ذوي الحاجات الخاصة الأمريكيين، وهذه السلطة تفوض الحكومة الولاية حيث منحت شيء من اللامركزية التي تخولها من إتباع مجموعة من الإجراءات التي تتخذها بحق كل من ينتهك هذا القانون .

كذلك أوجب العنوان الرابع من قانون ذوي الحاجات الخاصة الأمريكيين على جميع المحطات التلفازية الرسمية والتي تتلقى دعم اتحادي توفير الترجمة لمختلف برامجها وإعلاناتها .

الفصل الخامس: بنود أخرى

يتضمن العنوان الخامس مجموعة من البنود من مثل :

- يمنع قانون ذوي الحاجات الخاصة الأمريكيين أي انتقام أو إجبار لأي شخص يعارض أي بند أو ممارسة ضمن هذا القانون لا تتمتع بالصفة القانونية .
- يتطلب هذا القانون من المعاريين والقائمين على أن أنظمة الاتصالات القيام باتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين ذوي الحاجات الخاصة من ممارسة حياتهم اليومية بيسر وسهولة .

بالإضافة إلى ذلك شمل الكونغرس نفسه ضمن هذا القانون إذ يمنع أي تحيز في التوظيف بسبب من العجز أو الإعاقة .

الالتزام بقانون ذوي الحاجات الخاصة الأمريكيين:

لخص كل من بيفير وفين الخطوات المتعددة التي أجريت لتقييم الالتزام بقانون ذوي الحاجات الخاصة الأمريكيين فعلى سبيل المثال، أشارت الجلسات التي عقدها المجلس الوطني للإعاقة إلى استجابات إيجابية للمسؤولين الاتحاديين، والأفراد ذوي الحاجات الخاصة، والمنظمات التجارية، حيث سجلت تلك الجلسات فوائد عديدة حققها قانون ذوي الحاجات الخاصة الأمريكيين، من مثل إتاحة الفرصة لذوي الحاجات الخاصة للوصول بصورة أكبر للمواصلات وازدياد حراكهم وتنقلاتهم، وتحققت هذه النتائج بكلفة معقولة وعكسا التعاون بين الجهات والهيئات المختلفة .

وفي المسوحات التي أجراها مكتب المحاسبة العامة أشار إلى الالتزام بنسب معقولة ببنود بقانون ذوي الحاجات الخاصة الأمريكيين، حيث بلغت نسبة الالتزام ٦٧-٧٤ .% وبالرغم من هذه النسبة المقنعة ببعض الشيء إلا أن المجلس الوطني يطالب ببذل المزيد من الجهود ذلك أن مجموعة محددة سواء من الأفراد ذوي الحاجات الخاصة أو الأقليات العرقية لم تحصل على الحماية الكافية بعد. قانون(ADA).

القانون العام الثاني (قانون التربيه للأفراد المعاقين Individuals With) (IDEA)،Disabilitties Education Aet

في عام ١٩٩٥ تم تعديل القانون العام المعروف بأسم قانون التربية لكل الأطفال ذوي الحاجات الخاصة بموجب القانون رقم (PL 101-176) ليصبح قانون التربية للأفراد ذوي الحاجات الخاصة وقد تضمن مايلي:

- تغيير الأسم القديم الى الأسم الجديد.
- إضافة فئتين من فئات التربية الخاصة وهما فئة فصام الطفولة وفئة الأصابات الدماغية.
- تحديد العمر الزمني ١٦ سنه كعمر سقفي لتلقي برامج التربية الخاصة.

مبررات قانون :IDEA

- تزايد عدد الأطفال المعاقين الى حوالي ٨ ملايين طفل.
- صعوبة توفير البديل التربوي المناسب لنصف هؤلاء الأطفال.
- عدم تلقي الكثير من الطلبة المعاقين لخدمات التربية الخاصة.
- صعوبة دمج الأطفال المعاقيين في المدارس العادية.
- ضعف التمويل الفدرالي للمؤسسات التربوية.
- تطبيق مبدأ المساواة بين الجميع.

حقوق الوالدين في التقويم حسب القانون العام1997 IDEA

-حق الوالدين في التقويم المناسب لطفلهم وأعداد الخطط التربوية الفردية(IEP).
-حق الوالدين في إعادة تقويم الطفل.
-حق الوالدين تقويم طفلهم باختبارات غير متحيزة.
-حق الوالدين في طلب تفسير النتائج والمناقشة.
-حق الوالدين في تقويم طفلهم بأكثر من جهة.
-حق الوالدين في السرية على المعلومات.
-حق الوالدين في الأطلاع على نتائج التقويم.

ايجابيات القانون العام رقم ٩٤-١٤٢:

تتضح من خلال الأسئله والإجابات التالية:

-ماهو موقف المادة (٥٠٤) من مفهوم البيئه التربوية الأقل تقييداً ؟

-ماهو موقف القانون من عملية تقييم وتشخيص حالات الإعاقة ؟

-ماهو موقف المادة (٥٠٤) من عملية تقييم وتشخيص حالات الإعاقة ؟

-ماهو موقف القانون من موضوع سرية المعلومات الشخصية ؟

-ماهى الحقوق وأشكال الحماية التي يكفلها القانون للأطفال المعاقيين وذويهم ؟

التشريعات العربية لذوي الحاجات الخاصة:

سنت بعض الدول العربية تشريعات خاصة لرعاية بعض فئات معاقيها منذ عقدين تقريباً، فالقانون السوري المتعلق بتربية وتأهيل المكفوفين مهنياً وتشغيلهم يرجع إلى سنة (١٩٥٨) (قانون عدد 144)، وصدرت قوانين أخرى لصالح بعض فئات ذوي الحاجات الخاصة في مصر وفي تونس وفي سوريا.

وأخذت الرغبة تتأكد في سن القوانين لا لفئة من المعاقين فحسب بل لكل فئات المعاقين وذلك على ضوء العمل الإعلامي الدولي.

ولعل أقوى الدوافع لسن قوانين لصالح ذوي الحاجات الخاصة ما صدر في إعلان الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق ذوي الحاجات الخاصة و ينص هذا الإعلان (قرار ٣٤٧ بتاريخ ٧٥/١٢/٨) على :

يتمتع المعاق بحق العلاجات الطبية والنفسية والوظيفية بما فيها أجهزة التعويض، كما يتمتع بحق إعادة التأهيل الطبي والاجتماعي وحق التربية والتكوين وأعلاه التأهيل المهني. كما له الحق كذلك في المساعدات والتوجيهات وخدمات التشغيل والخدمات الأخرى التي تمكن من استغلال أقصى لقدراتهم ومؤهلاتهم وتعجل بإدماجهم وإعادة إدماجهم الاجتماعي.

وكان للسنة العالمية للمعاقين (١٩٨١) تأثر آخر في استحثاث الهمم، وكان نتيجة لهذا وذاك ولأسباب أخرى أن صدرت بعض التشريعات في البلدان العربية.

التشريعات الخاصة بالمعاقين في الأردن:

صدر قانون رعاية ذوي الحاجات الخاصة الجديد بتاريخ (٩٣/٣/٢٩ (تحت رقم (١٢) لسنة (١٩٩٣) بعد أن مر بجميع مراحله الدستورية ليخلف القانون السابق المؤقت ذي الرقم (٣٤ لسنة ١٩٨٩). لقد تضمن القانون الجديد نقاطاً هامة وجديرة بالإشارة ومنها:

إن القانون الجديد أعاد تعريف (المعوق) (والتربية الخاصة) (والتأهيل) كما ورد في القانون السابق، وهي تعاريف تطابق إلى حد بعيد مع التعاريف التي أقرتها المنظمات الدولية المتخصصة.

عرف المعوق: كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في أي من حواسه أو قدراته الجسمية أو التقنية أو العقلية إلى المدى الذي يحد من إمكانياتها في التعلم أو التأهيل أو العمل بحيث لا يستطيع تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير ذوي الحاجات الخاصة. التربية الخاصة :الخدمات التربوية والتعليمية التي تقدم لذوي الحاجات الخاصة بهدف تلبية حاجاتهم وتنمية قدراتهم ومساعدتهم على الاندماج في المجتمع.

التأهيل: الخدمات والانشطة التي تمكن المعوق من ممارسة حياته بشكل أفضل على المستويات الجسدية والاجتماعية والذهنية والنفسية والمهنية.

المادة (٣)

تنبثق فلسفة المملكة الأردنية الهاشمية تجاه المواطنين ذوي الحاجات الخاصة من القيم العربية الإسلامية والدستور الأردني، الميثاق الوطني وقوانين التربية والتعليم التعليم العالي. والإعلان الدولي لذوي الحاجات الخاصة.

وتؤكد على المبادئ التالية:

١- حق ذوي الحاجات الخاصة في الاندماج في الحياة العامة للمجتمع.

٢- حق ذوي الحاجات الخاصة في التربية والتعليم العالي كل حسب قدراته.

٣- حق ذوي الحاجات الخاصة في بيئة مناسبة توفر لهم حرية الحركة والتنقل بأمن وسلامة.

٤- حق ذوي الحاجات الخاصة في الحصول على الأدوات والأجهزة والمواد التي تساعدهم على التعلم والتدرب والحركة والتنقل.

٥- حق ذوي الإعاقات المتعددة والحادة في التعليم والتدريب والتأهيل

٦- حق ذوي ذوي الحاجات الخاصة المحتاجين في إغاثة والخدمات المساندة.

٧- حق ذوي الحاجات الخاصة في المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بهم.

المادة (٤)

تعمل الوزارة بالتعاون مع الوزارات والدوائر الحكومية وجميع الجهات ذات العلاقة برعاية وتعليم ذوي الحاجات الخاصة على قيام هذه الجهات بتقديم خدماتها وبرامجها لرعاية ذوي الحاجات الخاصة بما في ذلك ما يلي:

(أ) ١- توفر الوزارة التشخيص الاجتماعي اللازم لتحديد طبيعة الإعاقة وبيان درجتها.

٢- توفر الوزارة لذوي الإعاقات المتعددة والشديدة الخدمات الخاصة بذوي الحاجات الخاصة في مجال الرعاية والعناية والإغاثة والتدريب والخدمات الأسرية والتثقيفية.

٣- تشرف الوزارة على جميع المؤسسات والمراكز التي تعنى بتأهيل ذوي الحاجات الخاصة ورعايتهم وإغاثتهم في القطاعين العام والخاص وترخص من قبلها.

(ب) ١- توفر وزارة التربية والتعليم التشخيص التربوي اللازم لتحديد طبيعة الإعاقة وبيان درجتها.

٢- توفر وزارة التربية والتعليم الأساسي والثانوي بأنواعه لذوي الحاجات الخاصة حسب قدراتهم بما في ذلك توفير أنماط التربية لتشمل برامج التربية الخاصة.

٣- تعتبر كل مؤسسة تعليمية تعني بتربية ذوي الحاجات الخاصة وتعليمهم في القطاعين العام والخاص مدرسة تشرف عليها وزارة التربية والتعليم وترخص من قبلها.

(ج) ١- تعمل وزارة التعليم العالي على قيام مؤسسات التعليم العالي الرسمية والأهلية بتوفير الفرص لذوي الحاجات الخاصة لممارسة حقهم في هذا التعليم كل حسب قدراته وإمكانياته.

٢- تعمل وزارة التعليم العالي على إعداد كوادر فنية مؤهلة للعمل مع مختلف فئات ذوي الحاجات الخاصة.

(د) توفر وزارة الصحة والخدمات الطبية الملكية كل في مجال اختصاصها ما يلي :

١- الخدمات الوقائية والعلاجية والصحية والنفسية الخاصة بذوي الحاجات الخاصة.

٢- خدمات التشخيص والتصنيف اللازمة لتحديد درجة إعاقة المعوق بالتعاون مع الوزارة.

٣- صرف بطاقات تأمين صحي مجاناً لذوي الحاجات الخاصة ومن يعيلون من غير المقتدرين وغير المشمولين بأي نظام تأمين صحي آخر وفق أنظمة تصر لهذه الغاية.

(هـ) تقوم وزارة الإعلام من خلال أجهزتها المختلفة بالاهتمام بذوي الحاجات الخاصة وإبراز أهمية دمجهم في المجتمع.

(و) ١- توفر وزارة العمل ومؤسسة التدريب المهني البرامج والخطط وإجراءات وإيجاد فرص العمل الملائمة وعدم المشاريع المشاغل المحمية.

٢- تستخدم مؤسسات القطاع العام والخاص والشركات التي لا يقل عدد العاملين فيها عن (٢٥) ولا يزيد على (٥٠) عاملاً واحداً من ذوي الحاجات الخاصة وإذا زاد عدد العاملين في أي منها على (٥٠) عاملاً تخصص ما لا تقل نسبته عن (٢%) من عدد العاملين لذوي الحاجات الخاصة على أن لا يتعارض نوع الإعاقة مع طبيعة العمل في المؤسسة.

(ز)- تعمل وزارة الشباب على توفير فرص الرياضة والترويح من ملاعب وقاعات وأدوات للشباب بما يلي حاجاتهم ويطور قدراتهم.

المادة (٥)

والطبية والوسائل المساعدة والأدوات والآلات وقطعها ووسائط النقل للازمة لمدراس ومؤسسات وبرامج ذوي الحاجات الخاصة والمشاريع الإنتاجية الفردية والجماعية التي يملكها المعوقون ويديرونها ووسائل النقل المعدة إعداداً خاصاً لاستعمال الأفراد ذوي الحاجات الخاصة بتوصية من الوزارة ووفق الشروط التي يتفق عليها بين الوزارة ودائرة الجمارك العامة.

تعفى مراكز رعاية ذوي الحاجات الخاصة ومؤسساتهم التابعة للحكومة أو الجمعيات الخيرية من ضريبة الأبنية والأراضي والمعارف على العقارات التي تملكها وكذلك رسوم تسجيل هذه الأراضي والعقارات وأية ضرائب أو عوائد تحسين أخرى والرسوم التي تتقاضاها أي بلدية أو مجلس قروي في المملكة ما دامت هذه العقارات تستخدم الخدمة ذوي الحاجات الخاصة على أن يتم الإعفاء بتنسيب من الوزير.

أما فيما يتعلق بتشغيل ذوي الحاجات الخاصة فقد جاء القانون الجديد أكثر تحديداً عندما نص على تستخدم مؤسسات القطاع العام والخاص والشركات التي لا يقل عدد العاملين فيها عن (٢٥) ولا يزيد عن ٥٠ عاملاً تخصص ما تقل نسبته عن (٢%) من عدد العاملين ذوي الحاجات الخاصة، على أن لا يتعارض نوع الإعاقة مع طبيعة العمل في المؤسسة.

وقد أعاد القانون الجديد الميزتين الواردتين في القانون السابق وذلك فيما يتعلق الإعفاءات الجمركية والضريبية لمستلزمات ومباني مراكز ذوي الحاجات الخاصة.

أما المجلس الوطني لرعاية ذوي الحاجات الخاصة فقد أعاد القانون الجديد تشكيله ولكن بالإضافة ممثلي عن وزارة الشباب وآخر عن رئاسة هيئة الأركان المشتركة وممثل عن الجامعة الأردنية وجعل عدد ممثلي ذوي الحاجات الخاصة ثلاثة بدلاً من واحد.

ومن الملاحظات أن المعزى ف القانون الجديد أنه استبدل تعبير (قبول) الإعانات والتبرعات والمساهمات لدعم مشاريع المجلس الوطني وأنشطته بتعبير (استقطاب) وذلك له مدلوله وكأنه موافق على طلب الإعانات والتبرعات والمساهمات بشكل مفتوح عل الرغم مما جاء في نص نظام جمع التبرعات رقم (١ لسنة ١٩٥٧).

وعلى العموم فقد جاء القانون الجديد متناغماً مع التطورات الاجتماعية في المملكة، وكذلك مع التقدم المستمر في الخدمات المقدمة لذوي الحاجات الخاصة ومع توجهات المنظمات الدولية المتخصصة.(السرطاوي،١٩٨٧).

ملحوظة:لم تنص القوانيين العربية في أي مادة على القياس والتقويم سوى في بعض الفقرات الجزئية و في القانون الأردني في المادة الرابعه في الفقرة (ب).

التوصيات والقرارات الصادرة عن الجامعة العربية

صدر عن مجلس جامعة الدول العربية عدة توصيات وقرارات بشأن التربية الخاصة لذوي الحاجات الخاصة ومنها:

١- إنشاء فصول أو مدارس لذوي الحاجات الخاصة .

رغبة في الأخذ بيد الأطفال ذوي الحاجات الخاصة والاهتمام بتعليمهم والمناهج المناسبة لحالاتهم يوصي المؤتمر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الإدارة الثقافية) بعقد حلقة دراسية من المختصين لدراسة أساليب رعاية ذوي الحاجات الخاصة وتوجيههم .

٢- الانتفاع بالمركز النموذجي للمكفوفين :

يقرر المجلس الموافقة على التوصية الآتية للجنة الشؤون الثقافية والاجتماعية بشأن قرار اللجنة الثقافية الدائم في هذا الموضوع .

تطلب اللجنة إلى مجلس الجامعة توصية الحكومات العربية بالانتفاع من المركز النموذجي للمكفوفين (بالزيتون) بقدر ما تستطيع إذ أن هذا المركز قد أنشيء للبلاد العربية كلها) .

٣- مدارس المكفوفين :

يوصي المجلس الدول الأعضاء بأن تنشئ كل منها: مدارس ابتدائية كاملة للمكفوفين بقصد إزالة الأمية أولاً، والإعداد للمرحلة الثانوية للمتفوقين منهم ثانياً، والتثقيف العام أخيراً، مع وجوب العناية بالموسيقى بصرف النظر عن نوع التخصص الذي يوجه إليه التلاميذ في المستقبل .

٤- تعليم المكفوفين :

يقر المجلس فكرة العمل على إنشاء مؤسسة تسمى (المؤسسة العلائية) تعني بتشجيع ونشر تعلم المكفوفين وتثقيفهم، ويكون من مهمتها بصفة خاصة ما يأتي :

أولاً: إنشاء مطبعة لطبع الكتب والنشرات بطريقة (برايل) الموحدة، واختيار الكتب الجديدة لأن تطبع .

ثانياً: إنشاء مكتبة عربية مركزية للمكفوفين يكون لها فروع في البلاد العربية وتقوم المكتبة بتوزيع الكتب على هذه الفروع، على أن تزود بكتب مطبوعة وأخرى منسوخة باليد على حسب طبيعة الكتاب .

ثالثاً: العمل على تزويد المكفوفين الذين يغادرون المدارس المشار إليها، فيما بعد بالأجهزة التي تساعدهم على مواصلة الإطلاع .

ولا شك أن هذه التوصيات والقرارات تعتبر نموذجية، لو طبقت في مختلف الدول العربية.

تشريعات للتربية الخاصة في بعض الدول العربية :

قل أن تجد دولة عربية ليس فيها تشريعات للتربية الخاصة لذوي الحاجات الخاصة، إلا أننا سنكتفي بذكر بعض هذه التشريعات مع مراعاة التشريعات الأشمل لفئات ذوي الحاجات الخاصة ومن هذه التشريعات :

١- التربية الخاصة لذوي الحاجات الخاصة في المملكة المغربية :

(يحظى الأطفال المعاقون في المغرب) بكامل الحقوق في التربية والتكوين، وتسعى الدولة إلى إدماجهم قدر المستطاع في إطار النظام التعليمي العام .

أما بالنسبة للأطفال ذوي الحاجات التربوية الخاصة، أي الذين تختلف خصائصهم الجسمية أو السلوكية اختلافاً يكشف عن مظاهر عجز في عملية التعليم لديهم، فإنهم يخضعون لإجراءات التربية الخاصة وأهدافهم التي تمكنهم من تحقيق نموهم بفضل تطوير

مداركهم العقلية والحسية واستغلالها إلى أقصى حد ممكن، لتوفير وسائل الاندماج لديهم، واكتشاف ميولهم وقدراتهم ومن ثم توجيههم للمهن التي تناسبهم .

وفي هذا الإطار قامت الجهات المعنية سنة ١٩٧٢م بأحداث مؤسستين :

الأولى: بمدينة (الخميسات) للاهتمام برعاية الأطفال المشلولين .

الثانية :بمدينة (الدار البيضاء) وتتميز بكونها تشتمل على قسم خاص للتكوين المهني للمعاقين حركياً، كما تحتوي على جناح خاص لصناعة أدوات المشي .

كما توجد بمدينة (الصويرة)مدرسة تكوين الأطفال ذوي الحاجات الخاصة، وتهتم بمختلف أنواع الإعاقة .

كما يقوم القطاع التطوعي بدور هام في مجال تربية الأطفال المعاقين، حيث قامت العديد من الجمعيات التطوعية بإنشاء مراكز للتربية الخاصة لمختلف أشكال الإعاقة، وتقوم هذه المراكز بتلقين الأطفال المعاقين مجموعة من المدارك الحياتية، كما تقدم لهم خدمات طبية وتأهيلية.

وتقوم وزارة التربية الوطنية بتطوير مدارس المكفوفين، وتوظيفهم بعد ذلك في المعاهد الخاصة بهم .

وتقدم وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية الدعم المادي والمعنوي لمراكز تكوين الأشخاص المعاقين، وتساهم في إنجاز بعض المشاريع الخاصة بهم، كما تنظم هذه الوزارة دورات تدريبية لفائدة الأطر التربوية العاملة في مختلف جمعيات الأشخاص المعاقين بهدف الرفع من مستواهم في مجال رعاية المعاقين .

ولا شك أن دعم القطاع العام (الجهات الرسمية) للقطاع الخاص من شأنه أن يؤدي إلى التكامل في عملية رعاية ذوي الحاجات الخاصة وتربيتهم التربية الخاصة الهادفة.(عمار ،عبدالرزاق،١٩٨٢).

قانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧ قانون حقوق الأشخاص ذوي الحاجات الخاصة

المادة ١: يسمى هذا القانون (قانون حقوق الأشخاص ذوي الحاجات الخاصة لسنة ٢٠٠٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢: يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

المجلس: المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص ذوي الحاجات الخاصة .

الرئيس: رئيس المجلس .

الأمين العام: أمين عام المجلس .

الصندوق: الصندوق الوطني لدعم الأشخاص ذوي الحاجات الخاصة .

الشخص المعوق: كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في أي من حواسه أو قدراته الجسمية أو النفسية أو العقلية أو التأهيل أو العمل بحيث لا يستطيع تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير ذوي الحاجات الخاصة .

التمييز على أساس الإعاقة: كل حد أو تقييد أو استبعاد أو إبطال أو إنكار مرجعه الإعاقة، لأي من الحقوق أو الحريات المقررة في هذا القانون أو في أي قانون آخر.

التجهيزات المعقولة: التجهيزات اللازمة لمواءمة الظروف البيئية من حيث المكان والزمان وتوفير المعدات والأدوات والوسائل المساعدة حيثما كان ذلك لازماً لضمان ممارسة الأشخاص ذوي الحاجات الخاصة لحقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين على أن لا يترتب على ذلك ضرراً جسيماً بالجهة المعنية.

التأهيل: نظام خدمات متعدد العناصر يهدف إلى تمكين الشخص المعوق من استعادة أو تحقيق قدراته الجسمية أو العقلية أو المهنية أو الاقتصادية إلى المستوى الذي يسمح به قدراته .

إعادة التأهيل: التدابير والبرامج والخطط التي غايتها استرجاع أو تعزيز أو المحافظة على القدرات والمهارات وتطويرها وتنميتها في المجال الصحي أو الوظيفي أو التعليمي أو الاجتماعي أو أي مجال آخر بما يحقق تكافؤ الفرص والدمج الكامل للشخص المعوق في المجتمع وممارسته لجميع الحقوق والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين .

التأهيل المجتمعي: مجموعة برامج في إطار تنمية المجتمع لتحقيق التأهيل والتكافؤ في الفرص والدمج الاجتماعي للشخص المعوق .

الدمج: التدابير والبرامج والخطط والسياسات التي تهدف إلى تحقيق المشاركة الكاملة للشخص المعوق في شتى مناحي الحياة دون أي شكل من أشكال التمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين .

المادة ٣: تنبثق فلسفة المملكة تجاه المواطنين ذوي الحاجات الخاصة من القيم العربية الإسلامية والدستور الأردني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبادئ والأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الحاجات الخاصة، وتؤكد على المرتكزات التالية :

١- احترام حقوق الأشخاص ذوي الحاجات الخاصة وكرامتهم وحرية اختيارهم واحترام حياتهم الخاصة .

٢- المشاركة في وضع الخطط والبرامج وصنع القرارات الخاصة بالأشخاص ذوي الحاجات الخاصة وشؤونهم .

٣- تكافؤ الفرص وعدم التمييز بين الأشخاص على أساس العلاقة .

٤- المساواة بين الرجل والمرأة ذوي الحاجات الخاصة في الحقوق والواجبات .

٥- ضمان حقوق الأطفال ذوي الحاجات الخاصة وبناء قدراتهم وتنمية مهاراتهم وتعزيز دمجهم في المجتمع .

٦- توفير التجهيزات المعقولة لتمكين الشخص المعوق من التمتع بحق أو حرية ما أو لتمكينه من الاستفادة من خدمة معينة .

٧- قبول الأشخاص ذوي الحاجات الخاصة باعتبارهم جزءاً من طبيعة التنوع البشري .

٨- الدمج في شتى مناحي الحياة والمجالات وعلى مختلف الصعد بما في ذلك شمول الأشخاص ذوي الحاجات الخاصة وقضاياهم بالخطط التنموية الشاملة .

٩- تشجيع البحث العلمي وتعزيزه وتبادل المعلومات في مجال الإعاقة وجمع البيانات والمعلومات والإحصاءات الخاصة بالإعاقة التي تواكب ما يستجد في هذا المجال .

١٠- نشر الوعي والتثقيف حول قضايا الأشخاص ذوي الحاجات الخاصة وحقوقهم .

المادة ٤: مع مراعاة التشريعات النافذة، توفر الجهات ذات العلاقة كل حسب اختصاصها للمواطنين ذوي الحاجات الخاصة الحقوق والخدمات المبينة وفقاً لأحكام هذا القانون في المجالات التالية :

أ- الصحة :تتمثل في:

- البرامج الوقائية والتثقيف الصحي بما في ذلك إجراء المسوحات اللازمة للكشف المبكر عن الإعاقات .

- التشخيص والتصنيف العلمي وإصدار التقارير الطبية للأشخاص ذوي الحاجات الخاصة .

- خدمات التأهيل الطبي والنفسي والخدمات العلاجية بمستوياتهم المختلفة والحصول عليها بكل يسر .

- الرعاية الصحية الأولية للمرأة المعوقة خلال فترة الحمل والولادة وما بعد الولادة .

- منح التأمين الصحي مجاناً للأشخاص ذوي الحاجات الخاصة بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

ب- التعليم والتعليم العالي :

- فرص التعليم العام والتعليم المهني والتعليم العالي للأشخاص ذوي الحاجات الخاصة حسب فئات الإعاقة من خلال أسلوب الدمج .

- اعتماد برامج الدمج بين الطلبة ذوي الحاجات الخاصة وإقرانهم من غير ذوي الحاجات الخاصة وتنفيذها في إطار المؤسسات التعليمية .

- التجهيزات المعقولة التي تساعد الأشخاص ذوي الحاجات الخاصة على التعلم والتواصل والتدرب والحركة مجاناً بما في ذلك طريقة برايل ولغة الإشارة للصم، وغيرها من التجهيزات اللازمة .

- إجراء التشخيص التربوي ضمن فريق التشخيص الكلي لتحديد طبيعة وبيان درجتها واحتياجاتها .

- إيجاد الكوادر الفنية المؤهلة للتعامل مع الطلبة ذوي الحاجات الخاصة .

- برامج في مجال الإرشاد والتوعية والتثقيف للطلبة ذوي الحاجات الخاصة وأسرهم .

- التقنيات الحديثة في تدريس وتعليم الطلبة ذوي الحاجات الخاصة في القطاعين العام والخاص بما في ذلك تدريس مبحثي الرياضيات والحاسوب .

- قبول الطلبة ذوي الحاجات الخاصة الذين اجتازوا امتحان الدراسة الثانوية العامة وفق شروط يتفق عليها بين المجلس ومجلس التعليم العالي للقبول بالجامعات الرسمية .

- وسائل التواصل للصم من خلال توفير أشكال من المساعدة بما في ذلك تأمين مترجمي لغة الإشارة .

ج- التدريب المهني والعمل :

– التدريب المهني المناسب للأشخاص ذوي الحاجات الخاصة وتطوير قدراتهم وفقاً لاحتياجات سوق العمل، بما في ذلك تدريب المدربين العاملين في هذا المجال وتأهيلهم .

– حصول الأشخاص ذوي الحاجات الخاصة على فرص متكافئة فغي مجال العمل والتوظيف بما يتناسب والمؤهلات العلمية .

– إلزام مؤسسات القطاع العام والخاص والشركات التي لا يقل عدد العاملين في أي منها عن ٢٥ عاملاً ولا يزيد على ٥٠ عاملاً بتشغيل عامل واحد من الأشخاص ذوي الحاجات الخاصة وإذا زاد عدد العاملين في أي منها على (٥٠) عاملاً تخصص ما لا تقل نسبته عن (٤%) من عدد العاملين فيها للأشخاص ذوي الحاجات الخاصة شريطة أن تسمح طبيعة العمل في المؤسسة بذلك .

– التجهيزات المعقولة من قبل جهة العمل .

د –الحماية الاجتماعية والرعاية المؤسسية :

١- تدريب أسر الأشخاص ذوي الحاجات الخاصة على التعامل السليم مع الشخص المعوق بصورة لا تمس كرامته أو إنسانيته .

٢- دمج الطفل المعوق ورعايته التأهيلية داخل أسرته، وفي حال تعذر ذلك تقدم له الرعاية التأهيلية البديلة .

٣- خدمات التأهيل المهني والاجتماعي وإعادة التأهيل والخدمات المساندة بجميع أنواعها وبما يحقق الدمج والمشاركة الفاعلة للأشخاص ذوي الحاجات الخاصة ولأسرهم .

٤- الرعاية المؤسسية النهاية أو الإيوائية للأشخاص ذوي الحاجات الخاصة الذين يحتاجون لذلك .

٥- معونات شهرية للأشخاص ذوي الحاجات الخاصة من غير المقتدرين على الإنتاج وفقاً لأحكام قانون صندوق المعونة الوطنية النافذ المفعول .

٦- برامج التأهيل المجتمعي وفق السياسات التي يحددها المجلس .

هـ– التسهيلات البيئية :

١- تطبيق كودة متطلبات البناء الوطني الرسمي الخاص بالأشخاص ذوي الحاجات الخاصة الصادرة عن الجهة ذات العلاقة في جميع الأبنية في القطاعين العام والخاص والمتاحة للجمهور ويطبق ذلك على الأبنية القائمة ما أمكن .

٢- عدم منح تراخيص البناء لأي جهة إلا بعد التأكد من الالتزام بالأحكام الواردة في البند (١) من هذه الفقرة .

٣- تأمين كل من شركات النقل العام والمكاتب السياحية ومكاتب تأجير السيارات واسطة نقل واحدة على الأقل بمواصفات تكفل للأشخاص ذوي الحاجات الخاصة استخدامها أو الانتقال بها بيسر وسهولة .

٤- وصول الأشخاص ذوي الحاجات الخاصة إلى تكنولوجيا ونظم المعلومات بما في ذلك شبكة الإنترنت ووسائل الأعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمقروءة وخدمات الطوارئ بما في ذلك تأمين مترجمي للغة الإشارة .

و- الإعفاءات الجمركية والضريبية :

١- إعفاء التجهيزات المعقولة للأشخاص ذوي الحاجات الخاصة بما في ذلك المواد التعليمية والطبية والرياضية والوسائل المساعدة والأدوات والآلات وقطعها من الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات ورسوم طوابع الواردات ومن أي رسوم أو ضرائب أخرى بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

٢- إعفاء واسطة نقل واحدة لاستخدام الشخص المعوق ولمرة واحدة من الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات ورسوم طوابع الواردات وأي رسوم أخرى، وتحدد أسس وشروط منح هذه الإعفاءات وتبديل واسطة النقل بما في ذلك درجة الإعاقة بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

ز- الحياة العامة والسياسية :

١- حق الأشخاص ذوي الحاجات الخاصة في ممارسة الترشيح والانتخاب في المجالات المختلفة وتهيئة أماكن ومرافق مناسبة وسهلة الاستعمال تمكنهم من ممارسة حق التصويت بالاقتراع السري في الانتخابات .

٢- البيئة المناسبة للمشاركة بصورة فاعلة في جميع الشؤون العامة دون تمييز بما في ذلك المشاركة في المنظمات والهيئات غير الحكومية المعنية في الحياة العامة والسياسية .

ح- الرياضة والثقافة والترويج :

١- إنشاء الهيئات الرياضية والثقافية ودعمها بهدف فتح المجال للأشخاص ذوي الحاجات الخاصة لممارسة أنشطتهم المتخلفة بما يلبي حاجاتهم ويطور قدراتهم .

٢- دعم مشاركة المتميزين من الأشخاص ذوي الحاجات الخاصة رياضياً وثقافياً في الأنشطة والمؤتمرات الوطنية والدولية .

٣- إدخال البرامج والأنشطة الرياضية والترويحية والثقافية ضمن برامج المؤسسات والمراكز والمدارس العاملة في مجال الإعاقة وتوفير الكوادر المتخصصة والتجهيزات المعقولة بذلك .

٤- استخدام المكتبات والحدائق العامة والمرافق الرياضية أمام الأشخاص ذوي الحاجات الخاصة وتوفير التجهيزات المعقولة .

ط- التقاضي :

١- تراعي الظروف الصحية للشخص المعوق من حيث الأماكن الخاصة بالتوقيف إذا اقتضت طبيعة القضية وظروفها توقيفه .

٢- توفير التقنيات المساعدة للأشخاص ذوي الحاجات الخاصة بما في ذلك ترجمة لغة الإشارة .

المادة ٥:

مع مراعاة التشريعات النافذة ذات العلاقة، تستأنس أي جهة مختصة برأي المجلس قبل منح الترخيص لأي جمعية أو هيئة اجتماعية أو ناد أو مدرسة أو مركز أو مؤسسة تعمل أي منها في مجال الإعاقة .

المادة ٦:

١- يؤسس في المملكة مجلس يسمى (المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص ذوي الحاجات الخاصة) يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري وله بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه بما في ذلك إبرام العقود وتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والاقتراض والبيع والرهن وقبول الهبات والتبرعات والإعانات والوصايا والوقف وله حق التقاضي ويمثله لهذه الغاية المحامي العام المدني أو أي محامي آخر .

٢- يكون المركز الرئيس للمجلس في مدينة عمان وله إنشاء فروع وفتح مكاتب في مراكز محافظات المملكة .

٣- يعين رئيس المجلس بإرادة ملكية سامية .

٤- يعين أمين عام المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس .

٥- يشكل المجلس برئاسة الرئيس وعضوية كل من:

- أمين عام المجلس .
- أمين عام وزارة التنمية الاجتماعية .

.- أمين عام وزارة العمل .

- أمين عام وزارة الصحة يسميه وزير الصحة .
- أمين عام وزارة المالية .
- أمين عام وزارة التربية والتعليم يسميه وزير التربية والتعليم.
- وكيل أمانة عمان الكبرى يسميه أمين عمان .
- أمين عام المجلس الأعلى للشباب.
- مدير الصندوق .
- أمين عام اللجنة الأولمبية الموازية الأردنية (البارالمبية) .
- ستة ممثلين عن الأشخاص ذوي الحاجات الخاصة اثنان منهم معوقين بصرياً واثنان معوقين حركياً واثنان معوقين سمعياً،١٢) يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس على أن يكون واحداً من كل إعاقة ممثلاً عن الجمعيات العاملة مع تلك الإعاقة .
- ممثل واحد عن أهالي ذوي الحاجات الخاصة ذهنياً يسميه الرئيس .
- ثلاثة أشخاص من المتميزين في مجال الإعاقة وممن أدوا خدمات لذوي الحاجات الخاصة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس .
- يختار المجلس في أول اجتماع له من بين أعضائه نائباً للرئيس يتولى مهامه عند غيابه .
- تكون مدة العضوية للأعضاء المنصوص عليهم في البنود (١١) و(١٢) و(١٣) من الفقرة (هـ) من هذه المادة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط .

المادة ٧: يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :

١- رسم السياسة الخاصة بالأشخاص ذوي الحاجات الخاصة ومراجعتها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بقصد توحيد جميع الجهود الرامية لتحسين مستوى وظروف معيشة الأشخاص ذوي الحاجات الخاصة وتسهيل دمجهم في المجتمع .

٢- المشاركة مع الجهات ذات العلاقة في وضع خطة وطنية شاملة للتوعية والوقاية للحد من حدوث الإعاقات وتخفيف حدتها والعمل على منع تفاقهما .

٣- متابعة ودعم تنفيذ بنود الإستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الحاجات الخاصة وما ينبثق عنها من خطط وبرامج وأنشطة .

٤- اقتراح تعديل التشريعات ذات العلاقة بالأشخاص ذوي الحاجات الخاصة والأنظمة والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

٥- وضع المعايير اللازمة لجودة البرامج والخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الحاجات الخاصة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

٦- المشاركة في الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بشؤون الأشخاص ذوي الحاجات الخاصة التي صادقت عليها المملكة .

٧- وضع الخطط والسياسات اللازمة لاستثمار أموال المجلس .

٨- التعاون مع المؤسسات والجهات الوطنية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بأهداف المجلس .

٩- إيجاد مراكز وطنية ريادية للتدريب وإجراء البحوث والدراسات وإنشاء قواعد البيانات بشؤون الأشخاص ذوي الحاجات الخاصة .

١٠- تشكيل لجان دائمة ومؤقتة لمساعدة المجلس على القيام بمهامه وتحديد صلاحياتها ومكافآتها .

١١- إقرار الموازنة السنوية التقديرية للمجلس ورفعها لمجلس الوزراء للمصادقة عليها .

١٢- المصادقة على الحساب الختامي السنوي المدقق .

١٣- إصدار التعليمات التنفيذية المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية والفنية في المجلس .

١٤- تحديد الهيكل التنظيمي للمجلس ووصف الوظائف والمهام والمسؤوليات فيه .

١٥- أي أمور أخرى يحيلها الرئيس إليه .

المادة ٨:

١- يجتمع المجلس مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة لذلك، بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غيابه، ويكون النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور ما لا يقل عن الأغلبية المطلقة لأعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين على الأقل .

٢- يسمى الرئيس أحد موظفي المجلس أميناً للسر يتولى الإعداد لاجتماعات المجلس وتدورين محاضر جلساته وقراراته وحفظ قيوده وسجلاته.

٣- للرئيس دعوة أي شخص من ذوي الخبرة أو الاختصاص لحضور اجتماعات للمجلس للاستئناس برأيه في الأمور المعروضة عليه دون أن يكون له حق في التصويت على قراراته .

٤- تحدد مكافآت أعضاء المجلس مقابل حضور جلساته بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس.

المادة ٩: يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية :

١- متابعة السياسة العامة التي يضعها المجلس والإشراف على تنفيذ القرارات الصادرة عنه .

٢- متابعة التقارير الخاصة بأعمال المجلس .

٣- تمثيل المجلس لدى الغير.

٤- أي صلاحيات أخرى يفضوها له المجلس على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً وموقوتاً.

المادة ١٠: يتولى الأمين العام المهام والصلاحيات التالية :

١- تنفيذ قرارات المجلس .

٢- رفع تقاريري عن سير العمل في المجلس إلى الرئيس ليتم عرضها على المجلس .

٣- الإشراف على موظفي ومستخدمي المجلس وإدارة جميع أجهزته .

٤- إعداد مشروع الموازنة السنوية التقديرية وعرضها على المجلس قبل انتهاء السنة المالية بمدة لا تقل عن شهرين .

٥- إعداد الحساب الختامي المدقق وعرضه على المجلس خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية .

٦- أي صلاحيات أخرى يكلفه بها الرئيس على أن يكون التفويض خطياً ومحدوداً وموقوتاً .

المادة ١١: يكون للمجلس جهاز من الموظفين والمستخدمين يتم تعيينهم وتحديد رواتبهم وسائر الأمور المتعلقة بهم بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة ١٢:

١- يترتب على كل مؤسسة في القطاع الخاص ثبت امتناعها عن تنفيذ أحكام البند (٣) من الفقرة (ج) من المادة (٤) من هذا القانون دفع غرامة مالية لا يقل مقدارها عن ضعف الأجرة الشهرية للحد الأدنى لعدد الأشخاص ذوي الحاجات الخاصة المترتب عليها تشغيلهم خلال السنة، وفي حال تكرار المخالفة تضاعف الغرامة .

٢- تؤول الغرامات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى المجلس.

المادة ١٣:

١- يؤسس في المجلس صندوق يسمى (الصندوق الوطني لدعم الأشخاص ذوي الحاجات الخاصة) يرتبط بالرئيس ويكون له حساب مالي مستقل .

٢- يتولى المجلس توفير الموارد المالية اللازمة لدعم البرامج والأنشطة الخاصة بالإعاقات وتوزيع هذه المواد على جهاتها المختلفة وفق الأسس والمعايير والقرارات الصادرة عن المجلس لهذه الغاية .

٣- تحدد الأحكام والإجراءات المتعلقة بكيفية تشكيل لجنة الصندوق ومديره والعاملين فيه وعقد اجتماعاته والمسؤوليات والصلاحيات وسائر الأمور المتعلقة به بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة ١٤: يكون للمجلس موازنة مستقلة، وتبدأ السنة المالية للمجلس في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثون من شهر كانون الأول من السنة ذاتها .

المادة ١٥:

تتكون المواد المالية للمجلس مما يلي :

١- المخصصات المرصودة له في الموازنة العامة للدولة (10%) من صافي أرباح اليانصيب الخيري الأردني الصادر عن الاتحاد العام للجمعيات الخيرية .

٢- دينار واحد إضافي عن الترخيص السنوي لكل مركبة باستثناء المركبات الزراعية .

٣- خمسة دنانير عن كل معاملة تسجيل للعقارات .

٤- خمسة ألاف من رسوم كل رخصة بناء تصدرها الجهات المختصة .

٥- الهباب والتبرعات والمنح والهدايا والوصايا المقدمة له شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني .

٦- البدل الذي يفرضه المجلس بموجب تعليمات خاصة على استخدام مرافقه .

٧- عوائد استثمار أمواله .

٨- الغرامات التي تتأتي له وفقا لأحكام هذا القانون .

٩- أي مصادر أخرى يوافق عليها المجلس .

١٠- تحدد أسس وشروط استيفاء الرسوم المنصوص عليها في البنود (3) و(٤) و(٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة بمقتضى تعليمات يصدرها وزير المالية لهذه الغاية .

المادة ١٦: يتمتع المجلس بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية .

المادة ١٧: تخضع أموال المجلس لرقابة ديوان المحاسبة .

المادة ١٨: تعتبر أموال المجلس وحقوقه لدى الغير أموالاً عامة يتم تحصيلها وفقاً لأحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية النافذ المفعول .

المادة ١٩: يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة ٢٠: يلغي قانون رعاية ذوي الحاجات الخاصة رقم (١٢) لسنة ١٩٩٣ وما طرأ عليه من تعديلات .

المادة :21 رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

- المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص ذوي الحاجات الخاصة قانون رقم (٣١) (لسنة ٢٠٠٧).

الخاتمة:

إن خط الدولة يتمثل في الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة لتيسير اندماجهم في المجتمع وإعدادهم للعمل المنتج لتعود إليهم سيرتهم الأولى من القدرة على العمل والاستقرار فيه وأن الغرض من رعاية المعاقين هو الحفاظ على ما تبقي لهم من قدرات ومواهب وإمكانيات لاعتمادهم على أنفسهم في الحياة.

إن الإعاقة ليست مسئولية الدولة وحدها وإنما هي مسئولية مشتركة بين الدولة والمجتمع بما فيه من مؤسسات اجتماعية متخصصة إضافة إلي مسئولية الأسرة والمعوق نفسه وعلى جميع الهيئات والمؤسسات والجمعيات العاملة في مجال رعاية وتأهيل المعاقين التكاتف والترابط لحل ما يواجه هذه الفئة من مشكلات والعمل على حلها ومطالبة كل جهة اختصاص العمل على دمج هؤلاء الفئة والعمل على رعايتهم طبياً ونفسياً واجتماعيا ليكونوا نافعين منتجين لهم ولوطنهم والعمل على دراسة كل ما يختص بهم وتشجيع الباحثين والمتخصصين للعمل على دراسة أحوال هذه الفئة وعلى المجتمع التكاتف بجميع فئاته ومسئوليته على إدماج المعاق والعمل على رفع الروح المعنوية له وتشجيع ودعم ما تبقي من قدرات لديه والاعتراف بهم داخل المجتمع المحيط وتحسين النظرة السلبية التي يعانون منها بالمجتمع والعمل على تشجيعهم ليكونوا عناصر بارزين نافعين لأنفسهم وللمجتمع فعلينا جميعا هيئات ومؤسسات وجمعيات وإدارات ووزارات العمل على دمج هذه الفئة والاعتراف بكافة حقوقهم القانونية.

المراجع:

- الخطيب، جمال؛ والحديدي، منى (١٩٩٧). مدخل إلى التربية الخاصة، عمان، مكتبة الفلاح.
- الروسان، فاروق (١٩٩٧). قضايا ومشكلات في التربية الخاصة،ط١،عمان، دار الفكر.
- الموسى، ناصر (١٩٩٩). سيرة التربية الخاصة بوزارة المعارف في ظلال الذكرى المئوية لتأسيس المملكة العربية السعودية، ط١ الرياض، مؤسسة المنار.